

الفصل التمهيدي ماهية جريمة غسل الأموال

شهد العالم تقدماً كبيراً في السنوات الأخيرة من القرن العشرين فاق ما تم على مدى القرون السابقة، حيث بدأت مرحلة جديدة من النظام الدولي، وهي العولمة التي ترتب عليها زيادة حركة النشاط الاقتصادي والانفتاح المالي والاتجاه إلى تحرير التجارة الداخلية والخارجية، هذا التطور التقني والصناعي وغيره من العوامل خلق بيئة ملائمة لظهور أنواع متعددة من الجرائم المستحدثة من أهمها غسل الأموال وهي من أخطر الجرائم التي تهدد الأمن العالمي فضلاً عن انعكاساتها الاقتصادية المدمرة لذا أصبحت محور دراسة ونقاش في المحافل المحلية والإقليمية والدولية المهتمة بالجرائم الاقتصادية والأمن الاجتماعي وتم الإقرار بضرورة مكافحة هذه الظاهرة كسبيل لدعم المعركة ضد الجريمة المنظمة، وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل أن نبحث في ماهية غسل الأموال وذلك بالتطرق إلى تعريف غسل الأموال في المبحث الأول، وخصائص وأسباب تجريمها في مبحث ثان، أما المبحث الثالث فنتناول فيه الآثار السلبية التي يخلفها هذا النشاط في جميع المستويات، أما المبحثين الرابع والخامس فنتناول فيهما على التوالي المراحل والأساليب المعتمدة في عملية غسل الأموال القذرة.

المبحث الأول المدلول العام لجريمة غسل الأموال

غسيل الأموال من المصطلحات الحديثة نسبياً في البحوث والدراسات القانونية لذا اختلف الرأي حول تحديد المقصود بهذا المصطلح بين رجال القانون والاقتصاد، ولم يقتصر هذا الاختلاف بين الفقهاء فحسب بل امتدت آثاره إلى التشريعات سواء الوطنية أو الدولية حيث نلاحظ أنه انعكس على الصياغة النهائية للنصوص ولهذا سنحاول من خلال هذا المبحث أن نجلي الغموض ونزيل الإبهام الذي هو في كثير من الأحيان يعود إلى تأثر واضعي أو مفسري هذا الاصطلاح بمتغيرات سواء اجتماعية أو اقتصادية أو حتى سياسية، وخطتنا في ذلك:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي.

المطلب الثالث: التعريف التشريعي.

المطلب الأول: التعريف اللغوي لغسيل الأموال

كلمة "غسل" وردت في القرآن الكريم مرات عديدة ومثال ذلك قوله تعالى في الوضوء (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق) (1). وقوله في الطهارة من الجنابة: (يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا) (2).

فهي تعني الطهارة بالماء من الحدث الأصغر والأكبر كما تعني إزالة النجاسة وتطهير الموضع الذي أصابته بالماء، ولذلك يعبر عن الغسل بالتطهير كقوله تعالى: (وإن كنتم جنباً فاطهروا) (3). أي اغتسلوا وقوله (وثيابك فطهر) (4).

أي اغسله ونظفه من النجاسة، إلى غير ذلك من الآيات إذا فكلمة "غسل" تدل على النظافة والطهارة.

(1) المائدة، من الآية 06.

(2) النساء، من الآية 43.

(3) المائدة، من الآية 06.

(4) المدثر، الآية 04.

أما في المعاجم: فغسل الشيء غسلا: أزال عنه الوسخ ونظفه بالماء. ويقال: غسل الله حوبته: طهره من إثمه. وغسل الأعضاء: بالغ في غسلها. واغتسل بالماء: غسل بدنه به والغسل تمام غسل الجسد كله، والمغتسل: مكان الاغتسال والماء الذي يغتسل به.

أما مصطلح مال فقد ورد في القرآن الكريم في الكثير من الآيات مفردة وجمعا ومضافة، فمن ذلك قوله تعالى (و آتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين)⁽¹⁾ وقوله: (والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)⁽²⁾. إلى غير ذلك من الآيات وهي في جميع المواضع تعني ما يمتلكه الإنسان ويتبادلته مع غيره عينا أو نقدا أو منفعة. أما في المعاجم: مال، يمول، مولا ومؤولا: كثر ماله فهو مال، وهي ماله وفلانا أعطاه المال، موله: اتخذه قنية، والمال، كل ما يملكه الفرد أو تملكها الجماعة من متاع أو عروض تجارة، نقود أو حيوان والجمع أموال.

وقد أطلق في الجاهلية على الإبل، ويقال: رجل مال، ذو مال⁽³⁾.

وليست المعاني الشرعية للغسل والمال بعيدة عن المعاني اللغوية بل تكاد تتفق معها، فالغسل في الشرع هو تعميم البدن والشعر بالماء مع النية كما جاء في قول ابن قدامه في الكافي والمغني⁽⁴⁾.

ونأتي بعد هذين التعريفين لكل من: الغسل، والأموال للتعريف باللفظ المركب منهما فيكون غسل الأموال هو تطهيرها من كل قذارة ونجاسة وتلك هي الطهارة الحسية، وتكون بإزالة النجاسات من الممتلكات كالثياب والمكان كما يتم تطهيرها حسيا باستبعاد ما هو محرم منها كفوائد البنوك، الرشوة والسرقة ويتم تطهيرها معنويا وحسيا بإخراج نصيب الفقراء والمساكين منها بأداء الزكاة المفروضة، وما سواها من حقوق فإن كان المقصود بغسل الأموال تلك الطهارات الحسية والمعنوية، فهي إرادة صحيحة لأنها مطلوبة شرعا، أما إن كان المراد بها تحويل الأموال القذرة من الكسب غير المشروع بأي وسيلة محرمة لتبدو في

(1) البقرة، من الآية 177.

(2) المعارج، الآية 25، 24.

(3) المعجم الوسيط، الجزء الثاني، ص 892.

(4) أبو محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 01، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، بيروت: بيت

الأفكار الدولية، 2004، ص 218.

ظاهرها مشروعة كالمصانع والعقارات والأراضي الزراعية لإيهام الناس والمؤولين أنها من مصادر مشروعة وكسب مشروع وإخفاء حقيقتها القذرة ومصادر الخبيثة من مخدرات وغيرها، فذلك بهتان وزور ونفاق حيث يبقى على حالته خبيثا ويضيف إلى ذلك تلك الإجراءات الكاذبة، والتمويهات الباطلة من عمليات التحويل والبيع والشراء فتضيف إلى القذارة قذارة وإلى الأموال النجسة عمليات وإجراءات لا تقل عنها نجاسة.

لكن وللأسف هذا هو المراد في هذه الأيام في نظر الاقتصاديين فمصطلح "غسل الأموال" يطلق الآن على ما يسمى بالاقتصاد الخفي والاقتصاديات السوداء التي تتطوي في جزء كبير منها على كسب الأموال من مصادر غير مشروعة ولخوف أصحابها من المساءلة القانونية وخشيتهم من الناس فإنهم يلجؤون بعد كسبها في غفلة من القانون أو تواطؤ من القائمين عليه أو في بلد آخر إلى تحويل هذه الثروة غير المشروعة إلى ثروة تبدو في ظاهرها مشروعة كشراء أراض زراعية أو بناء عقارات، أو إنشاء مصانع، أو إيداعات في البنوك أو غيرها من أساليب التمويه، ومن هذا يتبين أن مصطلح غسل الأموال "مصطلح مجازي تم فيه تشبيه الأموال القذرة بالشيء النجس ثم حذف المشبه به وأتى بشيء من لوازمه وهو الغسل بالماء بقصد الطهارة والتطهير وهذا المجاز في غير محله لأنه إذا صح في حال رد الحقوق إلى أصحابها وأداء الزكاة وإزالة النجاسات فإنه لا يصح في عمليات النصب والكذب والخداع التي ظاهرها الغسل والتطهير وحقيقتها المزيد من القذارة والنجاسة بالكذب والخداع وإجراء العمليات المشروعة ظاهرا.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي لغسل الأموال

غسل الأموال هو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين مصدرها غير المشروع من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال⁽¹⁾. عرفت عملية غسل الأموال على أنها "تحويل أو نقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها"⁽²⁾.

(1) إبراهيم حامد طنطاوي، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر "دراسة مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 07.

(2) سيد أحمد عبد الخالق، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسل الأموال، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997، ص 03.

كما تعرف عملية غسل الأموال: " أنها كل عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال "(1).

ومن بين التعريفات من يعرفها كذلك: "أنها كل تموية لمصدر الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة. أو هو العملية التي يلجأ إليها القائمون على الاتجار غير المشروع، لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع أو لاستخدام الدخل في وجه غير مشروع فضلا عن تمويه ذلك الدخل يبدو وكأنه دخل مشروع"(2).

إن ما نلاحظه على هذه التعريفات هو أنها ركزت على أن فعل الإخفاء أو التمويه ينصب على مصدر المال محل الغسل، في حين هناك جانب آخر من الفقه يركز على أن فعل الإخفاء ينصب على حقيقة الأموال غير المشروعة لذا نجده يعرف غسل الأموال بأنه "سلسلة من التصرفات والإجراءات التي يقوم بها صاحب الدخل غير المشروع أو الناتج عن الجريمة بحيث تبدو الأموال أو الدخل كما لو كان مشروعاً تماماً مع صعوبة إثبات عدم مشروعيته"(3).

ويذهب جانب من الفقه إلى القول بأن غسل الأموال " إخفاء حقيقة الأموال المستمدة من طريق غير مشروع عن طريق القيام بتصديرها وإيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة للإفلات بها من الضبط أو المصادرة وإظهارها كما لو كانت كما لو كانت مستمدة من مصادر مشروعة وسواء كان الإيداع أو التمويه أو النقل أو التحويل أو التوظيف قد تم في دول متقدمة أو نامية.

وما يمكن التوصل إليه من خلال ما سبق هو أن أي عملية غسل تتكون من شقين، الشق الأول يتمثل في إخفاء مصدر الأموال غير المشروعة والشق الثاني يتمثل في تمويه حقيقة الأموال وإضفاء الطابع الشرعي عليها.

وما يمكن الإشارة إليه كذلك هو أن أي تعريف لغسيل الأموال لابد أن يأخذ في الحسبان الصفة المميزة لنشاط غسل الأموال، وهو أنه يمكن تدويله أي من الممكن وقوعه

(1) محمد فتحي عيد، الإجرام المعاصر، الرياض: منشورات أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1999، ص280.

(2) مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002، ص05.

(3) مفيد نايف الدليمي، غسل الأموال في القانون الجنائي "دراسة مقارنة"، عمان: دار الثقافة، 2005، ص 30.

على إقليم دولة واحدة كما يمكن أن يتشنت على مجموعة من الدول، وهذا ما يسمى أو يطلق عليه بالجريمة العابرة للحدود Transnational.

وترى طائفة ثالثة من الفقهاء أن فعل الإخفاء منصب على مصدر الأموال غير المشروعة وكذلك على حقيقة الأموال موضوع الغسل، إذ يذهب خبراء التدريب ببرنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات إلى القول بأن غسل الأموال " عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو إخفاء مصدره غير المشروع أو استخدام الدخل ليحمله يبدو وكأنه دخل مشروع.

ويمكن القول أن تعريف الطائفة الأخيرة هو الراجح ذلك أنها تركز على الجانبين إخفاء مصدر المال وطبيعة وحقيقة الأموال المتحصلة من الجرائم.

وعليه يمكن أن نعرف غسل الأموال بأنه: " مجموعة العمليات المالية المتداخلة التي تتم داخل الدولة أو خارجها لإخفاء حقيقة الأموال أو طمس مصدرها غير المشروع وإظهارها في صورة أموال محصلة من مصدر مشروع ".

وعلى هذا الأساس نجد أن غسل الأموال ما هو إلا عملية تتيح لجماعات الإجرام المنظم وغيرهم من مرتكبي الجرائم التي تدر عائداً مالياً التسلل داخل المؤسسات المالية والتجارية والصناعية المشروعة لتوظيف أموالها المستمدة من الأنشطة الإجرامية فيوجد مثل هذه المشاريع يتاح إعادة هذه الأموال إلى الدورة الاقتصادية.

المطلب الثالث: التعريف التشريعي لغسل الأموال

قبل التطرق إلى المعنى القانوني لغسل الأموال، لابد من التوضيح أن هناك فرق بين مفهوم غسل الأموال من المنظور القانوني ومفهوم غسل الأموال من المنظور الاقتصادي فيرى البعض أن المنظور الاقتصادي هو المفهوم التقليدي والذي أخذ في الاعتبار النطاق الزمني لعملية غسل الأموال، بمعنى أن المنظور الاقتصادي لغسل الأموال قد غلب عليه الطابع الفني لوسائل غسل الأموال، إلا أنه من الوجهة العملية ليس بالضرورة أن تتم عملية غسل الأموال بالترتيب المرحلي المتمثل في التوظيف والتمويه والدمج، والمفهوم الاقتصادي مستمد من مفهوم غسل الأموال لمجموعة العمل المالي الدولية وهو ما يمكن أن يستخلص

من التشريعات التي جرمت غسيل الأموال حيث أن الممارسات الغالبة لمرتكبي هذه الجرائم كانت تتم على النحو السابق في ثلاث مراحل⁽¹⁾.

أما مفهوم غسيل الأموال من المنظور القانوني ففيه اختلاف ما بين الدول، حيث تأخذ الدول بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال وتقتصر هذه العمليات على محاولات إخفاء بعض المتحصلات من الاتجار غير المشروع في المخدرات دون بقية الجرائم، وتأخذ بعض الدول بالمفهوم الواسع حيث تشمل المتحصلات لكافة الأعمال الإجرامية⁽²⁾.

الفرع الأول: المفهوم القانوني الضيق لغسيل الأموال

يقصد بالمفهوم الضيق لغسيل الأموال، أن الأموال غير المشروعة هي الأموال المتحصلة من جريمة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والتي يسعى الغاسل لإخفاء حقيقتها كي تبدو أموالاً مشروعة، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية تعتبر المصدر الأول للتعريف القانوني لغسيل الأموال، على الرغم من أنها لم تستخدم المصطلح بصورة مباشرة في أي من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة والمستمدة من المادتين الأولى والثالثة من نفس الاتفاقية حيث نصت المادة الأولى الفقرة الأولى على ما يلي: "يقصد بتعبير الأموال أيًا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تلك الأموال أو أي حق متعلق بها".

وجاء في الفقرة الثانية من نفس المادة: "يقصد بتعبير المتحصلات أي أموال مستمدة أو حصل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 3. وتحدثت المادة الثالثة من نفس الاتفاقية عن مجموعة الجرائم المتعلقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وحثت الاتفاقية الدول الأطراف على اتخاذ التدابير اللازمة المتعلقة بتجريم الأفعال التالية: تحويل أو نقل الأموال مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ"، وكذلك إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة فيها مع العلم بأنها

(1) محمود كبيش، السياسة الجنائية في مواجهة غسيل الأموال، ط 02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص 33.

(2) عماد حمودة، ظاهرة غسيل الأموال والتعامل معها في الجمهورية العربية السورية، رسالة ماجستير غير منشورة، سوريا: جامعة دمشق، 2006، ص 88.

مستمدة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة "أ" والملاحظ على هذا التعريف أنه مفرط في التضييق حيث اقتصر على الأموال غير المشروعة المتأتية من جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ويرى خبراء التدريب في برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة غسل الأموال بأن غسل الأموال عبارة عن "عملية يلجأ إليها من يتعاطى الاتجار غير المشروع بالعقاقير المخدرة لإخفاء وجود دخل أو لإخفاء مصدره غير المشروع، أو استخدام الدخل في وجه غير مشروع، ثم يقوم بتمويه ذلك الدخل ليجعله يبدو وكأنه دخل مشروع، وهو بعبارة أبسط، التصرف في النقود بطريقة تخفي مصدرها أو أصلها الحقيقي".

وسارت على النهج السابق الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994 وهو ما يتضح من خلال المواد الأولى والثانية والخامسة وغير ذلك من موادها، والتي تتطابق مع نظيرتها في اتفاقية الأمم المتحدة. وما يمكن ملاحظته على التعريفات السابقة أنها ركزت على المتحصلات الناتجة عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، والمتحصلات عبارة عن الأموال القذرة والمال القذر هو المال المستمد من أنشطة غير مشروعة ناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية دون أن تشمل الأموال القذرة الناتجة عن الجرائم الأخرى في ظل هذا المفهوم.

الفرع الثاني: المفهوم القانوني الواسع لغسل الأموال

وفقاً للمفهوم الموسع لغسل الأموال، فإنه يتسع ليشمل بالإضافة إلى الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، العائدات المالية الناتجة عن الجرائم الأخرى أياً كان نوعها والتشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه لغسل الأموال قامت بالخلط بين التعريف وصور السلوك الإجرامي أو أشكال السلوك الإجرامي لغسل الأموال⁽¹⁾، ويمكن تقسيم التشريعات في هذا المجال إلى ثلاثة اتجاهات:

(1) حسام الدين محمد أحمد، شرح القانون المصري رقم 80 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الأموال، ط02، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 25.

أولا / اتجاه التقييد أو الحصر:

يقوم هذا الاتجاه على تعداد الجرائم الأصلية التي تصلح المتحصلات الناجمة عنها لغسيل الأموال حيث أخذ بهذا الاتجاه قانون مكافحة غسيل الأموال المصري في المادة الثانية ف ب، عند تعريفها لغسيل الأموال حيث جاء فيها: غسل الأموال كل سلوك ينطوي على اكتساب الأموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصلة من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون مع العلم بذلك متى كان القصد من هذا السلوك إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى شخص ممن ارتكب الجريمة المتحصل منها المال.

وحددت المادة الثانية من نفس القانون مجموعة من الجرائم منها زراعة وتصنيع النباتات والجواهر والمواد المخدرة وجلبها وتصديرها والاتجار بها وجرائم استيراد الأسلحة والذخائر والمفرقات والاتجار فيها وصنعها بغير ترخيص وغيرها. وأخذ بهذا الاتجاه المشرع اللبناني حيث حددت المادة الأولى المقصود بالأموال غير المشروعة، وهي الأموال الناتجة عن مجموعة محددة من الجرائم كزراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها وجرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد (314،315،316) من قانون العقوبات اللبناني وكذلك الاتجار غير المشروع بالأسلحة في حين حددت المادة الثانية صور الأفعال التي يقصد من ورائها غسيل الأموال.

ثانيا / اتجاه الإطلاق:

ويعني عدم التحديد المسبق للجرائم الأصلية مصدر المال غير المشروع، وقد أخذت بهذا الاتجاه اللجنة الأوروبية لمكافحة غسيل الأموال حيث عرفت غسيل الأموال على أنه: عملية تحويل الأموال من المتحصلات من أنشطة إجرامية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحضور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص ارتكب جرما ليتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم⁽¹⁾.

(1) رمزي نجيب القسوس، غسيل الأموال جريمة العصر، عمان: دار وائل للطبع والنشر، 2002، ص 13.

ثالثاً / الاتجاه المختلط:

ويقوم هذا الاتجاه على تجريم غسيل الأموال بأنه عملية من شأنه إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال، وعلى بساطة هذا التعريف إلا أنه يشمل كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون لتمويه المصادر غير المشروعة لإيراداتهم ويرى آخرون بأنه مجموعة من العمليات المتداخلة لإخفاء المصدر غير المشروع للأموال وإظهارها في صورة أموال متحصلة من مصدر مشروع أو المساهمة في توظيف أو إخفاء أو تمويل العائد المباشر أو غير المباشر لجناية أو جنحة.

ومهما كان الإتجاه الذي أخذت به الدول فإنها في النهاية تهدف إلى محاربة ظاهرة غسيل الأموال مع اختلاف السياسة المتبعة حسب ظروف كل دولة، إذ منها من يشجع معالجة الظاهرة بأساليب جزائية رادعة ومنها من يرى أن السياسة الوقائية أهم وأنجع وبالتالي يضيق في مفهوم الجريمة مصدر المال القدر ويحصرها في جرائم معينة.

المبحث الثاني

خصائص جريمة غسيل الأموال وأسباب تجريمها

تتميز جريمة غسيل الأموال بجملة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن غيرها من الجرائم التقليدية حتى أنه يطلق عليها الجريمة البيضاء، وقبل أن نتطرق إلى هذه الخصائص المميزة في المطلب الثاني، نحاول أن نتتبع التطور التاريخي للمصطلح والظاهرة في مطلب أول، أما المطلب الثالث فنتطرق فيه إلى أسباب تجريم هذه الظاهرة.

المطلب الأول: تاريخ جريمة غسيل الأموال

إن ظاهرة غسل الأموال لها جذور ضاربة في القدم رغم حداثة المصطلح⁽¹⁾ لكن يصعب تحديد متى وأين بدأت أول عملية لغسل الأموال وتضاربت الآراء حول ذلك، فالبعض يربطها إلى عهد الإمبراطورية الصينية حيث كان التجار يحولون إخفاء أموالهم عن الحكام خشية مصادرتها فكانوا يلجئون إلى استثمارها في مشاريع أخرى في المناطق البعيدة أحيانا خارج الإمبراطورية⁽²⁾.

أما البعض فيرجع ظاهرة غسل الأموال إلى أكثر من 300 سنة مضت عندما كان التجار الصينيون يقومون بإخفاء عائدات أنشطتهم التجارية مع محاولة تحويلها إلى أصول أخرى⁽³⁾، أما آخرون فيعتبرون أنها ظاهرة ترجع إلى العصور الوسطى في القارة الأوروبية في مرحلة أولية، ففي هذه الأخيرة كان المرابون والذين يرغبون في تحقيق أرباح طائلة عبر تقديم القروض للآخرين بما تغله من فوائد تسري بشكل مطرد ومستمر وإزاء قيام الكنيسة الكاثوليكية بتحريم الربا (باعتباره خطيئة أخلاقية وجريمة جنائية)، لم يجد هؤلاء الأشخاص من وسيلة للتحايل على الكنيسة سوى التورط في العمليات والممارسات والإدعاءات الكاذبة بهدف إخفاء طبيعة هذه الفوائد التي يحصلون عليها وإظهارها بصورة مغايرة لما

(1) Jean Pradel, "Les règles de fond sur la lute conte le crime organisé", P 01, www.ejcl.org. le 02 decembre 2007.

(2) رمزي القسوس، مرجع سابق، ص 15.

(3) أمجد سعود قطيفان الخريشة، جريمة غسيل الأموال دراسة مقارنة، عمان: دار الثقافة، 2006، ص 33.

كانت عليه سابقاً⁽¹⁾، ويذكر كذلك أن تجار المجوهرات في الهند قاموا بعمليات غسيل الأموال في القرن التاسع عشر⁽²⁾.

ويرى آخرون أن غسيل الأموال بدأ مصطلحاً وجريمة في الولايات المتحدة الأمريكية في المدة ما بين 1920 و1930 حيث استخدم رجال الأمن الأمريكيون لفظ غسيل الأموال للدلالة على ما كانت تقوم به عصابات المافيا من شراء للمشروعات والمحلات بأموال قذرة ذات مصدر غير مشروع ومن ثم خلطها برؤوس أموال وأرباح من تلك المشروعات لإخفائها عن أعين سلطات الرقابة، وربما بدأ معه أيضاً لفظ المال القذر للدلالة على تلك الأموال التي يستوجب إخفاء مصدرها غسلاً تجنباً لانكشاف الجرائم والأفعال المولدة لتلك الأموال القذرة⁽³⁾.

وهناك من يرجع ابتكار صياغة تعبير غسل الأموال في نفس الفترة إبان العشرينات في الولايات المتحدة الأمريكية، حينما كانت عصابات الشوارع، تبحث عن غطاء مشروع لعائداتها الإجرامية فاتجهت إلى تنفيذ بعض الأعمال والخدمات التي تقوم على النقد، وكان أكثر الاختيارات قبولاً هو خدمات غسل الملابس والسيارات، ومن هنا اشتق لفظ غسيل الأموال وأخذ في الظهور والانتشار بمعناه الراهن⁽⁴⁾.

أما عام 1932، فقد بوشرت جرائم غسل الأموال عن طريق شخص منظم يدعى Meyer Lansky⁽⁵⁾ كان يمثل حلقة الوصل بين المافيا الأمريكية والمافيا الإيطالية في أثناء

(1) محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحتها، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2005، ص 09.

(2) راوية عاطف، "سبل مكافحة غسيل الأموال في دول الكاريبي"، مجلة السياسة الدولية، العدد 146، القاهرة، أكتوبر 2001، ص 170.

(3) أحمد بن محمد العمري، جريمة غسل الأموال نظرة دولية لجوانبها الاجتماعية والنظامية والاقتصادية، الرياض: مكتبة العبيكان، 2000، ص 07.

(4) مصطفى طاهر، مرجع سابق، ص 04.

(5) حيث كان شريكا وصديقا لمؤسس هذه المافيا Cosa noska : هو أحد ممولي المافيا الأمريكية المنظمة والمسماة Meyer lansky وهم المخترع الحقيقي لمدينة القمار في مدينة لاسفيغاس ومؤسس الكازينو الشهير njamin bugsy siegel أما lucky luciano فكان صديقا آخر لـ: Le flamingo الذي أطيح به في إنقلاب عسكري بواسطة فيدال كاسترو عام 1959 شريكا سابقا ل: flugencia batista وكان الديكتاتور الكوبي في تجارة الخمور إلى الولايات المتحدة الأمريكية خلال فترة الحظر، ثم في استغلال الكازينوهات في كوبا بواسطة Meyer lansky المافيا الأمريكية. أنظر أيضا: محمود كبشيش، مرجع سابق، ص 09.

الحرب العالمية الثانية، وذلك لتسهيل دخول القوات البحرية للحلفاء في جزيرة صقلية الإيطالية، ومن أجل ذلك كان يتم اللجوء إلى البنوك السويسرية بغية إخراج النقود من الولايات المتحدة الأمريكية وإيداعها بنوك سويسرا من خلال عمليات قروض وهمية⁽¹⁾، وبفضل هذه الأموال المعاد توجيهها استطاع ذلك الشخص إقامة مدينة لألعاب القمار في مدينة لاس فيغاس في الولايات المتحدة الأمريكية⁽²⁾ بعد إقناع الديكتاتور الكوبي آنذاك Flugencia Batista، بهذه الفكرة⁽³⁾.

فخارج الولايات المتحدة بدأ غسل الأموال خلال الحرب العالمية الثانية، فقد قامت الحكومة الأمريكية ومن خلال وزارة الخزانة الأمريكية بعملية سميت المواطن الآمن للبحث وحصر الأموال التي قامت المصارف السويسرية بغسلها لصالح النظام النازي الألماني، وحينما وقعت الأدلة في أيدي اللجنة المشكلة لذلك دعت الحكومة الأمريكية العالم إلى عدم الاعتراف بالأموال المنهوبة والمسروقات التي استولى عليها الجيش الألماني في أوروبا وطالبت بإعادتها لأصحابها الشرعيين⁽⁴⁾.

وهناك من يشير إلى أن مصطلح غسل الأموال قد ظهر في السبعينيات عندما تبين لرجال مكافحة المخدرات في الولايات المتحدة الأمريكية بأن تجار المخدرات الذين يبيعون المخدرات بالتجزئة للمدنيين يتجمع لديهم في نهاية كل يوم فئات صغيرة من النقود الورقية والمعدنية، حيث يقوموا بغسل النقود الملوثة بآثار المخدرات بالبخار والكيماويات قبل إيداعها بالبنوك ومن هنا جاءت عملية الربط بين تجارة المخدرات وغسيل الأموال⁽⁵⁾، وهناك من يشير إلى أن المفهوم لم يظهر إلا في إطار فضيحة وترجيت Watergate scandal عام 1973، عندما ظهرت الدعوى التي تتبع مسار الفضيحة بهدف التعرف على مرتكبيها

(1) القرض الوهمي: قيام الغاسل للأموال بإيداع أمواله القذرة بأحد بنوك الدول التي لا تهتم بأصل النقود (بنك ضامن) وإذا ما رغب في استخدام هذه الأموال مرة أخرى في بلده الذي يتميز نظامها المصرفي برقابة صارمة على مصادر الأموال، فإنه يقترض من أحد بنوك دولته (بنك مقرض) بضمان البنك الضامن أي الذي توجد فيه أمواله القذرة ويقوم هذا البنك الأخير أي الضامن بسداد قيمة القرض في حال امتناع المقرض عن سداه من أمواله القذرة.

(2) محمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال (الجريمة، المسؤولية الجنائية، المكافحة) الإسكندرية: المكتب العربي الحديث، 2007، ص 27.

(3) محمود كيش، مرجع سابق، ص 09.

(4) المرجع نفسه، ص 11.

(5) صلاح جودة، غسل الأموال، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 08.

والمتورطين بها⁽¹⁾. إذ يرجح أن مصطلح غسل الأموال قد استخدم كتابة في اللغة الإنجليزية للمرة الأولى سنة 1973، وشاع هذا الاستخدام في الكتابات الصحفية بمناسبة الفضيحة السالفة الذكر، ثم أصبح بعد ذلك مصطلحا مألوفًا يتناوله المشتغلون بمجالات شتى سواء من رجال القانون أو السياسة أو الاقتصاد في وقت اكتسبت فيه عمليات الغسيل خطورة بالغة⁽²⁾. أما في أواخر الثمانينات خاصة بعد قضية Polar cap عندما تمكنت مجموعة من تجار المجوهرات القيام بعملية غسل أموال ملوثة ناتجة عن تجارة المخدرات، حيث تم شراء كميات من الذهب بهذه الأموال من تجار في أمريكا اللاتينية، وكانت العملية عبارة عن عملية شراء وهمية من أجل أن يحصل التجار على الوثائق الضرورية لتبرير إخراج كميات كبيرة من النقد⁽³⁾.

في حين يرى اتجاه آخر أن أول مرة استخدم تعبير غسل الأموال في سياق قانوني وقضائي كان في أمريكا عام 1982 في قضية قضي فيها بمصادرة أموال مغسولة ومتحصلة من الكوكايين الكولومبي⁽⁴⁾، وبعدها اعتمد مصطلح غسل الأموال بطريقة غير مباشرة ومن خلال التعبير عن مكنونات هذا المصطلح، إذ نجد هذا في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات لسنة 1988 إذ لم تستخدم هذا المصطلح في أي من موادها بل استخدمت الوصف اللفظي للفعل المادي لهذه الجريمة مثل: تحويل الأموال ونقلها وإخفاء أو تمويه حقيقتها أو مصدرها أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها أو حيازة تلك الأموال أو التحريض على ارتكاب أي منها أو الاشتراك أو المشاركة فيها، وكلها عبارات تشير إلى صور الجريمة التي يمكن أن ترتكب من خلالها، والاتفاقية في اتجاهها نحو تجنب استخدام لفظ غسل الأموال تساير اتجاه بعض فقهاء القانون الجنائي الذين يرون أن هذا المصطلح يغلب عليه الطابع الصحفي أكثر من القانوني ومع ذلك فهم لم يأتوا بمصطلح بديل⁽⁵⁾ كذلك ربطت غسل الأموال بالاتجار غير المشروع في المخدرات. بعدها أصدرت لجنة بازل بياناً عام 1988 حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسل الأموال، وفي عام 1989 أصدرت لجنة العمل المالي

(1) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 35.

(2) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 12.

(3) أمجد سعود قطيفان الخريشة، مرجع سابق، ص 34.

(4) محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 10.

(5) أحمد بن محمد العمري، مرجع سابق، ص 14.

الدولية توصياتها الأربعين والتي تعبر عن وجهة نظر الدول الصناعية السبع لمواجهة غسل الأموال بالإضافة إلى العديد من الاتفاقيات الأخرى⁽¹⁾.

ومن خلال ما سلف نستنتج أن ظاهرة غسل الأموال قديمة النشأة، تطورت وتنظمت عبر الزمن فأصبحت واحدة من أخطر وأهم الظواهر الإجرامية التي فرضت نفسها في المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهمة بالأمن الاقتصادي والأمن الاجتماعي والجريمة المنظمة بصفة عامة، فهي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمتحصلات من الأنشطة غير المشروعة والتي تجد طريقها إلى الخارج عبر القنوات المصرفية والمؤسسات المالية لإجراء عمليات الغسل لها محاولة العودة مرة أخرى بصفة شرعية، وما اختلف عبر الزمن هو مصدر الأموال محل الغسل والأساليب والوسائل المستخدمة في ذلك.

ويمكن القول بأن مشكلة غسل الأموال تمثل ظاهرة عالمية، انتشرت في مختلف دول العالم المتقدمة والنامية على حد سواء⁽²⁾، وهي تعتبر من أبرز صور الجريمة المنظمة في القرن الواحد والعشرون إذا ما أخذنا في الاعتبار التطورات في مجال الاتصالات والمعلومات الناتجة عن الثورة التكنولوجية وهذه الجريمة تخفي في طياتها أثر الجريمة المنظمة والتي تكون آثارها مادية ومالية وما ينجر عنها من آثار على الاقتصاد الوطني وكذلك المجتمع الإنساني، فالعمل المصرفي والمالي في تطور مستمر سواء من ناحية الربط الإلكتروني العالمي بين البنوك أو من ناحية الوسائل البنكية المتطورة بسرعة وهذا ما يساهم في سرعة انتشار جريمة غسل الأموال من خلال الشبكات الإلكترونية العالمية، كذلك إن العولمة بفضل ما وفرته من سهولة لانتقال البضائع والأشخاص تنتج أموالاً تعبر الحدود ومنها الأموال المتحصلة من الجرائم.

ونخلص أنه وبالرغم من قدم جريمة غسل الأموال إلا أنه يمكن تصنيفها على أنها جريمة عصرية انطلاقاً من طفرة الاهتمام الدولي بعمليات غسل الأموال بعد تنامي تجارة المخدرات وأحداث الحادي عشر من سبتمبر التي عصفت بالولايات المتحدة الأمريكية⁽³⁾

(1) محمد فتحي عيد، مرجع سابق، ص 279.

(2) صفوت عبد السلام عوض، الآثار الاقتصادية لعمليات غسل الأموال ودور البنوك في مكافحة هذه العمليات، القاهرة: دار النهضة العربية، 2003، ص 03.

(3) طلال طلب الشرفات، مسؤولية البنوك عن عملية غسل الأموال وكيفية مواجهتها، 04. www.arablawninfo.com. أطلع عليه في 2006/03/05.

المطلب الثاني: خصائص جريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال جريمة اقتصادية حيث تعتبر جريمة تبيض الأموال جريمة اقتصادية⁽¹⁾، كونها تمس باقتصاديات الدول مما يؤدي إلى تهديد كيانها واستقرارها حيث نجد أن هذه الأموال المغسولة تعود بفائدة على الدولة المستقبلية أو المهرب إليها هذه الأموال قصد تنقيتها وتبييضها وإعادة ضخها من جديد في الاقتصاد الوطني في شكل مشاريع مختلفة متعددة الملامح، كإدارة المطاعم والمحلات الفاخرة، أو المجوهرات والعيادات الطبية الخاصة والوكالات.

وقد يتعدى الأمر هذه الأنشطة الاقتصادية الترفيهية الاستهلاكية إلى أنشطة أخرى إنتاجية وهو ما يعني في نهاية الأمر خلق قوى اقتصادية مؤثرة داخل المجتمع، وعليه فإنه لهذه الظاهرة مخاطر كثيرة ولعل أبرزها نشوء تحالف بين الجريمة والاقتصاد وهو تحالف مخوف بالأهداف الغامضة والانتماءات غير المعلنة، وربما غير المعروفة وكذا الأفاق المجهولة غير المتوقعة.

الفرع الأول: جريمة غسل الأموال جريمة عالمية

إنه عادة ما ترتكب الجريمة في إطار مكان يقع في إقليم دولة من الدولة، إلا أن ثورة الاتصالات التي تفجرت خلال القرن العشرين صاحبها انتشار لظاهرة الجريمة عالمياً بحيث أصبحت الجريمة الواحدة ترتكب على عدة أقاليم مختلفة ومتباعدة كثيراً في بعض الأحيان وجريمة غسل الأموال من هذه الجرائم، حيث أن جريمة تبيض الأموال تتضمن في مراحلها عمليات نقل وتهريب الأموال غير المشروعة من مكان إلى آخر ومن دول إلى أخرى يعتقد المجرم أن هذه الأموال ستكون في مأمن فيها وأنها بعيدة عن الشبهات وعن عيون سلطات الرقابة.

ويستفيد غاسلوا الأموال لتحقيق هذه الغاية من الحدود المفتوحة بين الدول التي زاد انفتاحها بعد إنفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية، ومن المزايا التي تقدمها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية دون عناء أو مشقة، وتجري يومياً عبر العالم عمليات مصرفية إلكترونية أو فعلية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات

(1) بابكر الشيخ، غسل الأموال: آليات المجتمع في التصدي لظاهرة غسل الأموال، عمان: دار ومكتبة الحامد، 2003، ص 36.

المتصلة بأعمال الجريمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من النشاطات غير المشروعة دون إعاقة جغرافية تضعها الحدود الإقليمية وقد أصبح بمقدور غاسلي الأموال تحريك ونقل وتهريب الأصول النقدية مهما بلغ حجمها من وإلى أي بقعة في العالم ليتم خلطها بأموال ومشاريع اقتصادية تنتم بالمشروعية ليقوموا من جديد بعد أن تكتسب هذه الصبغة بإمداد عصابات الجريمة المنظمة بها لتمويل النشاطات الإجرامية.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن الأموال غير المشروعة والتي يجري غسلها قد تظهر في أي مكان من العالم خصوصا في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة حيث ستدفع هذه الظاهرة بغاسلي الأموال لا محالة من جراء هذا الضغط إلى الهرب إلى أماكن لا تخطر ببال في محاولة للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة أو سعيا وراء كسب أكبر من الربح.

الفرع الثاني: جريمة غسل الأموال جريمة اجتماعية

يعتبر أو يصنف الفقهاء جريمة تبيض الأموال على أساس أنها جريمة اجتماعية وذلك بالنظر إلى الهدف الذي تحققه، كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى بمختلف أنواعها، ويكون ذلك عن طريق القيام بتبييض الأموال غير المشروعة من خلال بعض المشروعات والأعمال الخيرية كبناء المستشفيات المجانية ورعاية الأيتام والفقراء، وتكمن أيضا الخطورة الاجتماعية لجريمة غسل الأموال في ظاهرها الخيري كما في مرمائها البعيد غير المشروع، فمن حيث ظاهرها الخيري لا شك أن مثل هذه المشروعات تستقطب اهتماما جماهيريا وشعبية قد ترقى إلى التأييد السياسي، وقد تنعكس آثار ذلك في الحملات الانتخابية إما بالالتفاف الشعبي حول المرشحين من أصحاب نشاطات غسل الأموال أنفسهم أو من أنصارهم.

أما من حيث المرمى البعيد غير المشروع، فإن هذه المشروعات الخيرية تبقى أصولا اقتصادية لا يمكن التقليل من أهميتها سواء على المدى القصير أو البعيد.

وتؤثر عمليات غسل الأموال في المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية حيث تمثل نوعا من الإدمان للحاصلين على الدخول غير المشروعة الناتجة عن تجارة المخدرات أو تهريب الأموال أو التهرب الضريبي أو الاختلاس والنصب والاحتيال وتزييف العملة المحلية وغيرها من الجرائم.

وبطبيعة الحال فإن نجاح أصحاب الدخول غير المشروعة في الإفلات من الرقابة وملاحقة السلطات الأمنية واستخدام الأموال غير المشروعة يؤدي إلى زيادة ارتفاع معدلات الجريمة المنظمة محليا وعالميا.

الفرع الثالث: جريمة غسل الأموال جريمة مصرفية

تلعب المصارف دورا بارزا في عمليات تبييض الأموال، لأنه في المؤسسات المالية والمصرفية تنمو وتتكاثر عمليات غسل الأموال حيث تجد الأموال غير المشروعة جوا من الأمان ويبدو ذلك على مستويات عدة:

- ما تتيحه المؤسسات المصرفية من ضمان الكتمان والسرية بفضل مبادئ سرية الحسابات المصرفية وعدم قابليتها للتجزئة، وهي مبادئ شكلت على مدى فترة طويلة إحدى أسباب التطور المصرفي في عديد من الدول الكبرى خاصة.

- ما تقدمه هذه المؤسسات المالية والمصرفية من قواعد وآليات عمل تقني بلغت من الحداثة والتعقيد شوطا بعيدا، فالتحويلات المصرفية الفورية الإلكترونية، و البطاقات الممغنطة وكذا دخول وسائل الاتصال البالغة الحداثة كالإنترنت في دائرة التعامل بين المصارف وعملائها، كل هذه الآفاق الجديدة جعلت من المؤسسات المصرفية الوسيلة المثلى والأكثر إغراء لتطهير الأموال غير النظيفة ولا يكاد يقتصر القناع المصرفي على المؤسسات المصرفية المعروفة التي قد تتحول إلى أداة لتبييض الأموال سواء بحسن نية أو عن طريق التواطؤ أو الإهمال أو القصد⁽¹⁾.

التسابق بين البنوك لجذب المزيد من الأموال واكتساب العملاء وزيادة معدلات الأرباح من خلال فروق أسعار الفائدة الدائنة وكذلك الصرف الأجنبي، وكل ما يرتبط بالعولمة والمنافسة غير الشريفة بين البنوك كما حدث لبنك انتراني لبنان في الستينات وبنك الخليفة في الجزائر عام 2003 وغيرهما⁽²⁾.

(1) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية، عمان: دار وائل للنشر والتوزيع، 2002، ص 34.

(2) الأخضر عزي، ظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك من جهة نظر الفكر الإسلامي" إشارة إلى ظاهرة الرشوة في البنوك"، مجلة دراسات إقتصادية، الجزائر: مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات التعليمية، العدد 08، جويلية 2006، ص 80.

الفرع الرابع: جريمة غسل الأموال جريمة منظمة

حتى توصف الجريمة بالمنظمة يشترط ارتكابها من طرف شخصين على الأقل⁽¹⁾. وتعرف الجريمة المنظمة بأنها مؤسسة إجرامية ذات تنظيم هيكلي متدرج يتسم بالثبات والاستقرار، تمارس أنشطة غير مشروعة بهدف الحصول على المال مستخدمة العنف، التهديد، الترويع والرشوة لتحقيق هذا الهدف وذلك في سرية تامة لتأمين وحماية أعضائها⁽²⁾. والجريمة تتم بصور متعددة حسب أطرافها أو ظروفها أو المجتمعات التي تظهر فيها، بل أكثر من ذلك نجد أن صور الجريمة كظاهرة اجتماعية تتطور بتطور المجتمع البشري وإذا نظرنا إلى الجريمة المنظمة اليوم كصورة من صور الإجرام التي عرفها المجتمع الدولي منذ أمد بعيد نجد أنها تطورت مع تطور المجتمع والعلاقات الاجتماعية المختلفة أصبحت تمثل خطورة من الصعب تجاوزها.

ففي وقت قريب كان ينظر إلى الانحراف على أنه سلوك يعمل على الإخلال بالتوازن الطبيعي للحياة الفردية والاجتماعية، وفي المجال القانوني كان ينظر إلى الجريمة على أنها سلوك إيجابي أو سلبي يقرر له المشرع الوضعي عقوبة أو تدبيراً احترازياً وكانت المسؤولية تعتمد على الإسناد وتوفر القصد الجنائي، وقام رجال القانون الجنائي بتحليل المسؤولية المعنوية والمسؤولية عن أعمال غيرهم، وفجأة ظهرت في الحياة دعوات تتادي بالخطر الداهم على الإنسانية والشعوب من الجريمة المنظمة.

إن المفهوم الحقيقي للجريمة المنظمة يختلط بكثير من صور الجريمة التي ترتكب بطريقة مخططة، حيث يطلق بعضهم على جميع تلك الصور اسم الجريمة المنظمة، ولكن الواقع خلاف ذلك، حيث أن تعبير الجريمة المنظمة ينصرف إلى نوع واحد من الإجرام الذي يركز على الصفة المؤسساتية والتي من خصائصها الاستمرارية.

فأساس الجريمة المنظمة أنها تقوم على أساس تنظيم مؤسسي ثابت وهذا التنظيم له بناء هرمي ومستويات للقيادة وقاعدة للتنفيذ ومهام ثابتة ودستور داخلي يضمن الولاء⁽³⁾،

(1) Jean-Paul Brodeur, "Le crime organisé", 2002, P 08, www.uqac.ca/jmt-sociologue. 12/12/2006.

(2) هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي، ط 2، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2006، ص 18.

(3) محمد إبراهيم زيد، "الجريمة المنظمة (تعريفها، أنماطها وجوانبها التشريعية)"، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 33.

وأهم ما يميزها هو عنصر الاستمرارية حيث تظل المنظمة قائمة ما دامت تحقق نجاحا ولم تتجح أجهزة الأمن أو منظمة منافسة في القضاء عليها، كما يخلط بعضهم أيضا بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة، فحتى وان كان هناك بعض التشابه بين هذين النوعين من الأنشطة الإجرامية فكلاهما يعتمد على التنظيم أو المنظمة وكلاهما يخضع للتنظيم الهرمي، كما أن في كليهما ترتكب جرائم عنف بقوة كبيرة، إلا أن هناك اختلاف جوهريا بين هذين النوعين من المنظمات إذ أن الإرهاب يسعى إلى تحقيق أهداف سياسية بينما الجريمة المنظمة تهدف إلى جمع أكبر قدر من الأموال غير المشروعة كما أن المنظمات الإجرامية عبر الدول ترتكب أنشطة وذلك استجابة للفرصة التي تتيحها الأسواق المفتوحة والتقدم التكنولوجي غير المسبوق⁽¹⁾ وكوسيلة لزيادة المناعة في مواجهة القوانين ويمكن للمنظمات الإجرامية بأنشطتها عبر الحدود الوطنية أن تكشف غير منيعة، أي ثغرات تستطيع أن تنفذ من خلالها دون أن يكون هناك عائق قد يقف في وجهها.

وقد اكتسبت هذه الأنشطة قدرا كافيا من الأهمية، ليوحى بنشوء ما اصطلح على تسميته بالمنظمات الإجرامية عبر الوطنية، وبمعنى آخر أن هناك عصابات إجرامية منظمة لها قواعدها في دولة معينة ولكنها تعمل في دول أخرى الأمر الذي أدى إلى التأثير السلبي لهذه المنظمات الإجرامية على الاقتصاد العالمي وبالبحث في طبيعة عمليات غسل الأموال نجد أنه ليس لنا إلا أن نطلق عليها وصف الجريمة المنظمة، فهي تتوافر على خواص الوحدة المادية والمعنوية، فهي جريمة بتفصيلها لا يمكن تصور ارتكابها من قبل فرد واحد، فهي تستلزم بحكم الطبيعة الفعلية شبكة من الأفراد أو المنظمات التي تقوم بجملة من الأفعال التي من شأنها بالنتيجة أن تسبغ على الأموال غير المشروعة المستمدة من مصادر مجرمة صفة المشروعية من خلال نقلها وتحويلها ودمجها في الأعمال التجارية المشروعة واستثمارها في أسواق المال للتخلص من الشبهة التي تدور حولها واستبعاد إمكانية تعقبها وربطها بمصادر غير المشروعة وبحكم هذه الطبيعة وكثرة العناصر التي تدخل في تركيب الركن المادي لجريمة غسل الأموال فهي تحتاج إلى شبكة من الأفراد لممارستها وهؤلاء يعملون معا في وحدة مادية ومعنوية توخيا لتحقيق النتيجة من ممارسة أفعالهم.

(1) محمد حافظ الرهوان، عمليات غسل الأموال، مفهومها، خطورتها وإستراتيجية مكافحتها، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية دبي للشرطة، السنة العاشرة، العدد الثاني، جويلية 2002، ص 131.

المطلب الثالث: أسباب تجريم غسيل الأموال

إن نشاط غسيل الأموال يتخذ في الغالب صورة الجريمة المنظمة، والإجرام المنظم يتسم بالخطورة البالغة نظرا لأنه يرتكب على نطاق واسع وبإمكانيات كبيرة وأثاره خطيرة على المجتمع والدولة، ولهذا يكون الحد من ظاهرة غسيل الأموال هو ذات الوقت مكافحة أو المساهمة في مكافحة نوع خطير من أنواع الإجرام يتخذ في الوقت الحاضر شكل الظاهرة.

والجريمة المنظمة استفحلت في العالم، ولم تقف عند الحدود الوطنية لأية دولة وإنما امتدت لتشمل أكثر من دولة، كما أن الجريمة المنظمة تأخذ مجالات متعددة ليس فقط في المجالات التقليدية كالاتجار في المخدرات والسلاح وإنما بدأت تأخذ صورا حديثة مثل الاتجار بالنساء والأطفال، الاتجار في الأعضاء البشرية، سرقة السيارات وتهريبها والطريق إلى إدخال الأموال المتحصلة عن هذه الجرائم إلى الدورة الاقتصادية هو غسلها أو تبييضها. وبما أن مكافحة غسيل الأموال تساهم في مكافحة الجريمة المنظمة، من خلال قطع الجذور المالية التي تمد العصابات بالمال، فهي ترمي إلى تجفيف الينابيع التي تمد هذه العصابات المنظمة بالمال الذي يمكنها من تنفيذ أنشطتها، ويمثل بذلك تجريم غسيل الأموال استخداما لقانون العقوبات في مكافحة الجريمة المنظمة والاستفادة مما تنسم به قواعد هذا القانون من ردع لأصحاب النفوس الضعيفة من أخطر الآفات التي أصابت المجتمعات في الوقت الحاضر وبتزايد خطرها يوما بعد يوم، وهي آفة الإرهاب⁽¹⁾ التي تعد ظاهرة دولية لا تعرف حدودا ولا ترتبط بفكر أو خلق أو دين، فالإرهاب ظاهرة خطيرة تهدد وجود المجتمع ذاته فهو نوع خطير من الإجرام له وسائله الخاصة التي يهدف بها إلى تحقيق أغراضه خاصة السياسية منها. و مما يزيد من خطورته أن "الإرهابي" يعمل دائما تحت شعار "الغاية تبرر الوسيلة"، فهو شعار هدام لكل تقدم في المجتمع، ومكافحة غسيل الأموال تساهم في مكافحة الإرهاب لعدة أسباب نذكر منها:

(1) محمد علي محمد نبهان، تعليق على مشروع قانون غسيل الأموال، مجلة المنتدى القانوني، المغرب: مكتبة السلام، 2008، ص 04.

- 1 - إن كثيرا من الأموال التي تستخدم في دعم العمليات الإرهابية تأتي من أموال قدرة بعد غسلها ولا شك أن محاربة الغسيل من شأنه أن يضيق الخناق على مرتكبي هذه الجرائم الخطيرة، وتحرمهم بطبيعة الحال من مصدر هام من مصادر التمويل.
- 2 - إن كثيرا من الأموال التي يتم غسلها تأتي من عمليات إرهابية، ومن ثم يكون في مكافحة غسل الأموال حرمان مرتكبي الجرائم الإرهابية من ثمرة أو عائدات جرائمهم ويترتب على ذلك أن مكافحة غسل الأموال تساهم في مكافحة مزدوجة، فهي تمنع التمويل عن الإرهاب، كما أنها تحرم الإرهابي من ثمرة عمله أو جريمته⁽¹⁾.
- 3 - حرمان الجاني من الحصول على الكسب الحرام الناتج من ارتكاب جريمة ومن ثم تعد جريمة غسل الأموال في هذه الصورة بمثابة عقوبة مالية تؤدي إلى حرمان الجاني من الفائدة التي حصل عليها من جريمته⁽²⁾.
- 4 - وجود الثغرات في بعض القوانين الخاصة، فنجد مثلا أن الثغرات التي وجدت في قانون السرية المصرفية هي أحد الأسباب التي أدت إلى إفراد تجريم مستقل لأفعال غسل الأموال، فقد أوجب قانون سرية البنوك لسنة 1986 بمصر على المؤسسات المالية أن تخطر عن التعاملات المالية التي تتجاوز قيمتها عشرة آلاف دولار السلطات المختصة، لكن هذا القيد ينتفي إذا كانت هناك متعددة تقل كل منها عن المبلغ المطلوب، وتمت من خلال بنوك مختلفة أو فروع تنتمي لبنك واحد وهو ما يمكن الجاني من تجزئة وتنويع المصارف التي يستخدمها في إجراء هذه العمليات، بل أن القضاء الأمريكي قبل تجريم غسل الأموال قد رتب على ذلك انه لا يجوز للشخص أن يضمن إخطاره بيانات غير صحيحة عن مصدر المال موضوع التعامل متى كان لم يتجاوز المبلغ المطلوب الذي أوجب الشارع الإخطار عنه وقد أراد المشرع الأمريكي أن يسد ثغرة تشريعية يمكن أن يلجأ إليها الجناة بالحيلولة دون تطبيق هذه القواعد المصرفية على نشاطهم⁽³⁾.

(1) إبراهيم عيد نايل، المواجهة الجنائية لظاهرة غسل الأموال في القانون الجنائي الوطني والدولي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1999، ص 15.

(2) أيمن عبد الحفيظ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال، القاهرة: مطابع الشرطة، 2007، ص 07.

(3) أشرف توفيق شمس الدين، تجريم غسل الأموال في التشريعات المقارنة، القاهرة: دار النهضة العربية، 2001، ص

5 - كذلك من أسباب تجريم غسل الأموال، تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على أن يقدموا ما لديهم من معلومات عن العمليات المصرفية دون الخوف من المساءلة، كذلك منح جهات الرقابة والضبط وسائل إضافية للتحري وتعقب المال غير المشروع، وهذا خاصة إذا علمنا أن أهم وسيلة لتبييض الأموال وغسلها هي البنوك إذ هي الشريان الرئيسي لنقل الأموال من مكان إلى آخر ومن بلد إلى آخر⁽¹⁾.

(1) زياد علي عربية، "غسل الأموال، آثاره الاقتصادية والاجتماعية ومكافحته دوليا وعربيا"، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية دبي للشرطة، السنة 12، العدد الأول، 2004، ص 100.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على جريمة غسل الأموال

جريمة غسل الأموال من الجرائم الخطيرة التي يترتب عليها آثار متنوعة سلبية سواء اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا وأمنيا⁽¹⁾، فهي تمثل تحديا كبيرا يواجه المجتمع الدولي حيث لم تقتصر آثارها على النطاق الداخلي بل امتدت لتشمل النطاق الدولي بسبب الطابع عبر الوطني الذي تتميز به الجريمة المنظمة وغسل الأموال إحداها.

ف نجد أنه وإن كانت آثار جريمة غسل الأموال تظهر بوضوح في الدولة التي يجري فيها تحويل الأموال فإن ذلك لا يعني أن الدولة التي تم تحويل الأموال إليها بمعزل عن الآثار السلبية لجريمة غسل الأموال، فالأضرار التي تصاحب غسل الأموال تفوق المنافع التي تعود على بعض الدول التي ترى أن اجتذاب المال القذر لإنعاش اقتصادياتها شيء مفيد، فالغسل يعمل على دعم خطر الإجرام المنظم بسبب صيانة الأموال القذرة من المصادرة واستغلاله في المشروعات المشروعة وغير المشروعة.

المطلب الأول: الآثار الاقتصادية لجريمة غسل الأموال

تتمثل الآثار الاقتصادية السلبية المترتبة على جريمة غسل الأموال في أنها تؤدي إلى هروب الأموال كصورة من صور الغسل وبالتالي استقطاع الأموال المهربة من الدخل القومي، وبالتالي يتم حرمان الاقتصاد الوطني من الاستثمار والانتفاع بهذه الأموال كما يؤدي الغسل إلى زيادة معدلات الاستهلاك بشكل يفوق الدخل القومي. وبالتالي تسهم جريمة غسل الأموال في حدوث خلل اقتصادي نظرا لانخفاض المدخرات مع زيادة الاستهلاك دون حدوث نمو هائل في الناتج المحلي الإجمالي.

كما تؤثر جريمة غسل الأموال تأثيرا سلبيا على توزيع الدخل القومي⁽²⁾، إذ تحصل فئة ضالة من المجرمين على دخول ضخمة غير مشروعة، تلك الدخول منتزعة بطبيعة الحال من فئات كادحة في المجتمع وذلك يؤدي إلى ضياع العدالة الاجتماعية حيث يصبح الذي لا يعمل أفضل بكثير من الذي يعمل، ويصبح الملتزم بالقواعد القانونية أسوأ من

(1) نادر موسى، تبييض الأموال وغسلها كبرى الجرائم المعاصرة، عمان: دار الإسراء للنشر والتوزيع، 2002، ص 04.

(2) Brent L. Bartlett, **The negative effects of money laundering on economic development**, the asian development bank regional technical assistance project N°5967. Countering mareay laundering in the asian and pacific region, may2002, P19.

المستهتر بكل ذلك، كما يحدث نوع من التوزيع العشوائي للدخل القومي مما يسبب فجوة بين الأغنياء والفقراء في المجتمع⁽¹⁾.

كما تؤدي جريمة غسل الأموال إلى تدفق نقدي نحو الاستهلاك لدى بعض الفئات التي تتسم بعدم الرشد والتي لا تقيم وزناً للمنفعة الحدية للنقود، ولا تقارن بينها وبين المنفعة الحدية للسلع والخدمات المعروضة في الأسواق، وكل ذلك يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وحدوث موجات تضخمية مصحوبة بتدهور القوة الشرائية للنقود⁽²⁾.

وتؤثر جريمة غسل الأموال سلباً على قيمة العملة الوطنية نظراً لوجود ارتباط متلازم بين هذه العملية (الغسل) وتهريب الأموال إلى الخارج وما يعنيه ذلك من زيادة عرض العملة الوطنية مع زيادة الطلب على العملات الأجنبية، ومعلوم أن زيادة عرض العملة الوطنية يؤدي إلى انخفاض قيمتها.

بالإضافة إلى ذلك تؤدي جرائم غسل الأموال إلى زيادة معدلات البطالة حيث أن هروب الأموال خارج الدولة من شأنه أن يؤدي إلى نقل جزء من الدخل القومي إلى الدول الأخرى، وبالتالي يقل الإنفاق الاستثماري على المشروعات اللازمة لتشغيل اليد العاملة وهو ما يؤدي إلى ضياع فرص ضخمة لعمل المواطنين.

كما تؤدي جرائم غسل الأموال إلى زيادة الإنفاق على الاستهلاك، لأن الغاسل لا يبذل جهداً في الحصول على الأموال، وما جاء سهلاً يكون إنفاقه سهلاً. وتكون أيضاً سبباً في انخفاض معدل الادخار جراء هروب رأس المال إلى الخارج حيث تعجز المدخرات المحلية عن الوفاء باحتياجات الاستثمار وفي حالة اللجوء إلى غسل الأموال عن طريق شراء الذهب والتحف وخلافه تتجه الأموال إلى طريق الاستهلاك وبالتالي يقل القدر الموجه إلى الادخار، والنتيجة أن تلجأ الدول إلى تعويض النقص في احتياجات الاستثمار خلال التداين الخارجي والذي يمثل عبئاً ثقيلاً على الاقتصاد القومي.

(1) أحمد سفر، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2006، ص 61.

(2) منير الرفاعي، "غياب الشفافية السبب الأهم في انتشار غسل الأموال"، مجلة قضايا، العدد الثاني، سورية، فيفري 2008، ص 39.

وتشويه صورة الأسواق المالية فالأموال التي يجري غسلها أمام تنفيذ السياسات الرامية إلى تحرير الأسواق المالية من أجل اجتذاب الاستثمارات المشروعة وبالتالي تشويه صورة تلك الأسواق.

وأخيرا دخول الأموال الخبيثة محل الغسل إلى اقتصاد أحد الدول قد يعرضه للخطر من خلال النفاذ إلى بعض القطاعات التي تمس عصب الاقتصاد كالقطاع المصرفي، حيث يمكن لعصابات غسل الأموال تسخير هذا القطاع لخدمة أغراضها الدنيئة، كما يمكن لهذه العصابات تعبئة مدخلات الأفراد وتشغيلهم لحسابها⁽¹⁾.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والسياسية لجريمة غسل الأموال

ونتطرق في هذا المطلب بداية إلى ما تخلفه جريمة غسل الأموال من آثار اجتماعية، ثم نتطرق إلى آثارها السياسية.

الفرع الأول: الآثار الاجتماعية لجريمة غسل الأموال

لعمليات غسل الأموال الكثير من الآثار الاجتماعية إذ نجد أنها تؤدي إلى انتشار تجارة المخدرات والتهرب الضريبي والرشوة والاختلاس والنصب والاحتيال وغيرها من الجرائم حيث أن إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب نظرا لغسل أموالهم المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم يدفع ويشجع غيرهم إلى الانزلاق نحو ارتكاب الجريمة⁽²⁾. فإعلاء قيمة المال عند أصحاب الدخول غير المشروعة ونجاحهم في تهريب هذه الأموال وغسلها وما يعكسه ذلك على تصرفاتهم الاستهلاكية أدى إلى إهدار القيمة الاجتماعية للعمل والمركز الاجتماعي للإنسان كما أدى إلى انتشار الفقر، الجهل والمرض وبخاصة في بعض المجتمعات التي تسودها الأمية وضعف الخبرة العلمية وقد ازداد الأمر تفاقما مع إخفاق السلطات الأمنية في تعقب الجريمة ومصادر الكسب غير المشروع للقضاء على عملية غسل الأموال القذرة وقد زاد الطين بلة ظهور عصابات في التجارة بالنساء على مستوى العالم.

(1) محسن عبد الحميد أحمد، "الآثار الاقتصادية والاجتماعية للجريمة المنظمة ومحاولات مواجهتها إقليميا ودوليا"، أبحاث حلقة علمية حول الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، الرياض: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 1999، ص 100.

(2) خلف الله عبد العزيز، جريمة تبييض الأموال، مذكرة ماجستير غير منشورة، الجزائر: كلية الحقوق بن عكنون، 2001، ص 34.

و إجمالاً يمكن القول أن هناك أثر سلبية على عدة مستويات منها:

أولاً / ضعف المستوى المعيشي:

تؤثر عمليات غسيل الأموال في توزيع الدخل على أفراد المجتمع بشكل سيئ وزيادة أعباء الفقر، حيث تشير الإحصائيات المتاحة إلى تدني مستوى المعيشة والدخل في دول العالم حيث يتربع 20 % من سكان العلم الأغنياء على قمة السلم الاجتماعي ويحصلون على حوالي 83 % من الدخل العالمي في الوقت الذي يحصل فيه 80 % على 70 % من إجمالي هذا الدخل، وتشير التقديرات أيضاً إلى وجود 500 مليون نسمة على مستوى العالم يعانون من الجوع بصفة مستمرة.

ولتفادي سوء توزيع الدخل تقوم بعض الدول بصرف تعويضات وإعانات لهذه الطبقة المتدنية في المجتمع للنهوض بها وإن كان هذا الإجراء لا يحقق الغرض المطلوب من ذلك حيث يحصل في الواقع غير المستحقين على هذه التعويضات ورغم ذلك كله ينخفض نصيب الفرد من هذه الإعانات لأن في الحقيقة الذي يحصل على هذه الأخيرة ليست الطبقة المتدنية وإنما الطبقة العليا في المجتمع وخير مثال على ذلك اسبانيا حيث يحصل فيها ما بين 7 % إلى 30 % من المتقدمين للحصول على هذه الإعانات وهم في نفس الوقت يعملون في أنشطة الاقتصاد الخفي⁽¹⁾.

ثانياً / تفشي ظاهرة البطالة:

يؤدي هروب الأموال من داخل البلاد إلى خارجها عبر القنوات المصرفية إلى نقل جزء كبير من الدخل القومي إلى الدول الأخرى ومن ثم تعجز هذه الدول التي هرب منها رأس المال على الإنفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين ومن ثم تواجه خطر البطالة.

لذلك نجد أن هناك علاقة بين عملية غسيل الأموال ومعدل البطالة سواء في الدول المتقدمة أو النامية، إذ أن ظاهرة البطالة ليست مقتصرة على البلدان المختلفة بل تشمل أيضاً البلدان المتقدمة منها، وإن اختلفت أنواع وأسباب البطالة.

فإذا عمليات غسيل الأموال تؤثر سلباً على الادخار المحلي المتاح لتمويل الاستثمارات ومن ثم زيادة الفجوة التمويلية، وبذلك فإنها تؤثر بشكل سلبي على المواد

(1) خالد حمد محمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الإجراء المنظم، دون دار نشر، 2005، ص 170.

اللازمة لتوفير فرص العمل الجديدة لاستيعاب الزيادة السنوية للراغبين في العمل ومن ثم علاج مشكلة البطالة⁽¹⁾.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن هناك رأي يعتبر الأموال القذرة، أموالا ساخنة تلهث وراء الربح السريع وليس وراء القيمة المضافة الإنتاجية التي ترتبط بالاستثمارات المنتجة والتي تساهم بشكل فعال في خلق فرص عمل جديدة للمواطنين⁽²⁾ أضف إلى ذلك أن الدخول الناتجة عن الأنشطة غير المشروعة عادة ما تنفق بشكل غير رشيد، وتتعرض للغسل العيني، مما يؤدي إلى اتجاه هذه الأموال إلى المتاجرة في الأنشطة التجارية والاستهلاكية والمضاربات على الأسعار، وعدم توجيهها إلى المجال الإنتاجي الحقيقي أو الاستثماري أو تنمية الرأسمال البشري.

ثالثا / الإخلال بالأمن وانتشار الجرائم الاجتماعية:

إن استمرار ممارسة الأنشطة غير المشروعة، وبقاء عائداتها الضخمة في مأمن عن المصادرة واستغلالها في أنشطة أخرى مشروعة يؤدي إلى العزوف عن القيام بالأنشطة المشروعة وبخاصة من جانب الشباب، وأيضا يؤدي إلى تفشي الأناية وتصبح مصلحة الوطن في مرتبة دنيا. وهذا الاختلال في منظومة القيم الاجتماعية الذي تسببه عملية غسل الأموال تؤدي إلى ظاهرة الخروج عن القانون وتبعث بالشباب روح التمرد والاستهانة بالسلطة التشريعية والرغبة في الخروج عن الأنظمة والقوانين المعمول بها نتيجة لعدم التوازن الاجتماعي والاقتصادي، كما أن الاعتداء على المال العام أو محاولة الحصول على دخل إضافي من الوظيفة عن طريق الرشوة والاختلاس يؤدي إلى تحقيق مكاسب مادية خيالية ويدفع بالآخرين إلى المحاكاة⁽³⁾.

(1) حمدي عبد العظيم، غسل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء، أبعادها، أثارها، كيفية مكافحتها)، ط 03، القاهرة: الدار الجامعية، 2007، ص 253.

(2) سعيد عبد اللطيف حسن، جرائم غسل الأموال بين التسيير العلمي والتنظيم القانوني، القاهرة: دار النهضة العربية، 1997، ص 108.

(3) أسامة عبد المنعم علي إبراهيم، حصر ومكافحة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والنقل غير المشروع للأموال عبر الحدود في التشريعات العربية، القاهرة: المركز القومي للإصدارات القانونية، 2009، ص 25.

الفرع الثاني: الآثار السياسية لجريمة غسيل الأموال

إن تزايد حجم الجريمة والأنشطة غير المشروعة، وغسيل الأموال بصفة خاصة وارتفاع معدلاتها عام بعد آخر، وتزايد النفوذ السياسي والاقتصادي لعصابات الجريمة المنظمة من شأنه أن يؤدي إلى الفساد وإضعاف أنظمة الحكم في الدول التي تتم فيها، حيث أن هذه العصابات وجدت الجو المناسب والملائم لتطوير وسائلها في غسيل الأموال مستعينة بأحدث الوسائل التقنية في مجال الاتصال والمؤسسات المالية فضعف هذا من ثرواتها ومكاسبها.

ونلاحظ أنه من الصعوبة بما كان الفصل بين الآثار السياسية والأمنية لعمليات غسيل الأموال، فظاهرة الفساد مثلا يمكن اعتبارها ظاهرة سياسية لارتباطها بأركان الحكم والسياسة وصنع القرار، وفي الوقت نفسه يمكن اعتبارها ظاهرة أمنية لتأثيرها على الهيئات العامة في الدولة كالقضاء والشرطة وغيرها من مؤسسات الدولة، ومن أبرز الآثار السياسية المترتبة عن غسيل الأموال:

أولا / السيطرة على النظام السياسي:

يعد المال ركيزة أساسية في الحياة السياسية، ويؤدي النجاح في إخفاء وتمويه المصدر غير المشروع للثروات والدخول إلى جعل أصحاب هذه الثروات والمداخيل مصدر قوة وسيطرة على النظام السياسي والى احتمالات فرض قوانينهم وإرادتهم على المجتمع كله. إن ما يجنيه غاسلوا الأموال من أرباح طائلة و ثروات هائلة مادية وغير مادية، منقولة وغير منقولة مكنتهم من اختراق هياكل بعض الحكومات حيث توسعت عمليات غسيل الأموال على الصعيد الدولي لتصبح خطرا يهدد سلامة واستقرار النظم السياسية وهياكل الحكومات مما يتطلب تدابير مضادة من جانب المجتمع الدولي ككل ومن أجل حرمان المجرمين وإيراداتهم غير المشروعة من أية ملاذات آمنة.

كما يمكن أن يصل أصحاب رؤوس الأموال المغسولة والذين هم في نفس الوقت عصابات الجريمة المنظمة للتمثيل في المجالس الشعبية والنيابية⁽¹⁾، الأمر الذي يتمتع فيه بالحصانة والاشتراك في وضع تشريعات الدولة، وذلك لما لهم من باع في الإنفاق على

(1) عبد الرزاق ضيفي، "تبييض الأموال يهدد الاقتصاد العالمي"، مجلة العلم والإيمان، الجزائر: مؤسسة المعالي للنشر والإعلام، أكتوبر 2007، ص 27.

الدعاية الانتخابية وشراء الذمم والتأثير على أصوات الناخبين وقد يمتد هذا إلى جميع الأنشطة السياسية في الدولة، مما يؤدي في النهاية إلى الإخلال والفوضى وتهديد أساس المجتمع بأسره والسيطرة على النظام السياسي لهذه الدولة.

ثانياً / انتشار الفساد:

يؤدي انتشار غسل الأموال إلى الإضرار بنزاهة الحكم والإدارة⁽¹⁾ من خلال محاولة فرض هيمنة و سطوة المال، إذ أن تراكم الثروة لدى أصحاب هذه الأموال قد تشعرهم بالقوة والنفوذ، مما قد يدفعهم إلى ممارسة تأثير ضار على الاقتصاد من خلال التدخل للتأثير في القرار السياسي وذلك بالتوجه وجهة معينة دون غيرها، وهم يحاولون ذلك بطرق عدة مثل الرشوة والفساد والإفساد وهم أنفسهم يحاولون الوصول إلى الحكم بتعبئة القوى والأصوات بواسطة وسائل الإعلام المختلفة بل يصبح في مكنتهم الحقيقية شراء الكثير من هذه الوسائل المقروءة والمسموعة والمرئية وقد يصلون من خلال التهديد والتوريط أو بارتكاب الجرائم. أوقد يحاولون إفساد بعض هيئات الدولة، كالسلطتين التنفيذية والقضائية وهذا الوضع قد يفسد مناخ الاستثمار واحترام القوانين وحقوق المتعاملين وعدم مباغتتهم بقواعد وأوامر تختلف تماماً عما ارتضوا الاستثمار في ظلّه. كذلك إن الفساد يساهم في إبطاء نمو إجمالي الناتج القومي في أي بلد بمعدل نصف نقطة ويفقد خمسة بالمائة من قدراته على الاستثمار⁽²⁾.

(1) محمود شاهين، الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة ماجستير غير منشورة، سورية: جامعة دمشق، 2007، ص48.

(2) أسعد نعامة، جرائم غسل الأموال، دمشق: مطبعة الملاح، 2005، ص75.

المبحث الرابع مراحل غسل الأموال

يستفيد غاسلوا الأموال لتحقيق هدفهم من الحدود المفتوحة بين الدول والتي زاد من انفتاحها إنفاذ أحكام اتفاقية التجارة العالمية، ومن المزايا التي توفرها التكنولوجيا الحديثة التي توفر لهم قنوات مباشرة تصلهم بأسواق المال العالمية والمراكز المصرفية، ولتحديد مراحل وآلية غسل الأموال هناك اتجاهان نتناول كل منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الاتجاه التقليدي

والذي يقوم على أساس أن عملية غسل الأموال تتم من خلال ثلاث مراحل متتابعة أساسية ومستقلة من حيث درجتها وتعقيدها⁽¹⁾، كل مرحلة تمهد للمرحلة اللاحقة إلى غاية الوصول إلى المرحلة النهائية التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي وبالتالي يكون الغسيل قد تم إنجازه. تنسب هذه النظرية التقليدية إلى خبراء GAFI⁽²⁾، والتي ترى أن غسل الأموال يتم من خلال المراحل التالية:

الفرع الأول: مرحلة التوظيف

الإيداع: الإحلال: التوضيب: (3) الأمطار⁽⁴⁾، كما يطلق عليها أيضا مرحلة التمهيدي Placement أو الإعداد للغسيل⁽⁵⁾ Prélavage:

وهي العملية الأولى التي يبدأ فيها غاسل الأموال بالتخلص من الكميات الضخمة من النقود السائلة المتحصل عليها من النشاط الإجرامي الأصلي، حيث أن السيولة النقدية هي أكثر وسائل التبادل شيوعا في عالم الإجرام وتعد أكثر الوسائل قبولا بالنسبة للعديد من الناشطين في هذا العالم⁽⁶⁾، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر مراحل غسل الأموال حيث تنطوي على التعاون المباشر مع العوائد المالية للأعمال غير المشروعة، والتي قد تكون في

(1) محمد كبيش، مرجع سابق، ص 33.

(2) GAFI، Action financière internationale، Groupe d، تكونت من قبل رؤساء الدول والحكومات برئاسة لجنة المنظمات الأوروبية في اجتماع المنعقد بباريس في الفترة 14 إلى 15 جويلية سنة 1979.

(3) نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال دراسة في القانون المقارن، دون بلد نشر، دون دار نشر، 2005، ص 23.

(4) عصام إبراهيم الترساوي، غسل الأموال، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2002، ص 15.

(5) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 34

(6) أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، مرجع سابق، ص 70.

صورة مبالغ مالية صغيرة⁽¹⁾ على أساس أن بقاء كميات كبيرة من النقود في هذه المرحلة يقوم صاحب المال القذر بتوظيف أمواله عن طريق بعض الأساليب التالية: التحويل والإيداع عن طريق البنوك، الصفقات النقدية⁽²⁾ إعادة الإقراض، الفواتير المزورة، النقود البلاستيكية، الإنترنت، وكذا أعمال أخرى مختلفة (المزادات للقطع الفنية النادرة أو السيارات القديمة الطراز، شراء المحلات التجارية أو المشروعات الصغيرة الفاشلة التي تصبح بعد فترة من أعظم الشركات الناجحة.

كما تلعب صالات القمار والكازينوهات، وشركات الصرافة دورا رئيسا في عمليات غسل الأموال.

كما تعد مرحلة التوظيف المرحلة التي يتعرض فيها الغاسل لأكبر خطر فبالرغم من أن الأموال غير المشروعة تكون قد قطعت - خلال هذه المرحلة - شوطا كبيرا في طريق إضفاء صفة المشروعية عليها⁽³⁾، غير أن هذه الأموال غير المشروعة تكون لا تزال عرضة لاكتشاف أمرها لأنه ليس من العسير التعرف على من قام بعملية الإيداع للأموال ومن ثم علاقته بمصدر هذه الأموال سواء كان نفس الشخص الذي حقق الأموال أو من ينوب عنه في هذا المجال أو من خلال إحدى الشركات التي يمتلكها كشخصية اعتبارية⁽⁴⁾، فهذه المرحلة إذن هي أضعف حلقات غسيل الأموال مقارنة مع المراحل التالية⁽⁵⁾.

وتحاول الأجهزة المعنية بمكافحة غسيل الأموال تطوير وسائل وطرق بحثها ونشاطها إدراكا منها لصعوبة الأمر إذا ما تجاوزت هذه المرحلة.

الفرع الثاني: مرحلة التمويه (التعميم والتغطية والترقيد Layering Empilage)

(1) عمر بن يونس، يوسف شاكير، غسل الأموال عبر الأنترنت "موقف السياسة الجنائية"، القاهرة: دار النهضة العربية، 2004، ص138.

(2) يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من الأعمال غير المشروعة إلى ذهب أو مجوهرات... أو غيرها من الأموال التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية وإيداعها في البلد الأجنبي نفسه، كما تعقد الصفقات النقدية بشراء السيارات الباهظة الثمن أو القطع الفنية النادرة نقدا بدون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال.

(3) عادل عبد الجواد، محمد الكردوسي، التعاون الأمني العربي ومكافحة الإجرام المنظم عبر الوطني، القاهرة: مكتبة الآداب، 2005، ص79.

(4) صفوت عبد السلام عوض، الرجوع السابق، ص38.

(5) أمجد سعود قطيفات الخريشة، مرجع سابق، ص38.

وتسمى أيضا تسمى التشطير أو التفريق أو التجميع، وفي هذه المرحلة يتم القيام بسلسلة متتابعة، معقدة وكثيرة من العمليات المالية والغاية منها الفصل أو قطع الصلة بين أصل النقود غير المشروعة محل الغسيل ومصادرها مع توفير التغطية القانونية ذات الصبغة المشروعة لها وبالتالي إعطاؤها غطاءا شرعيا وشريفا⁽¹⁾.

ومن أهم الوسائل المستخدمة في مرحلة التمويه: تكرار التحويل من حساب بنكي لحساب بنكي آخر، ويمكن بعد ذلك تحويل النقود، ولهذا الغرض يستعان بالوسائل الفنية المتطورة لضمان سرعة التحويل، ويتم اللجوء بصفة خاصة إلى شركة متخصصة في إجراء هذه التحويلات السريعة SWIFI⁽²⁾،⁽³⁾ أو طلب القروض بضمان الأموال المودعة وتوظيف حصيلة القرض في اقتناء بعض الأصول المالية والعينية، أو شراء الأسهم والسندات ثم إعادة بيعها وتسديد القروض وبالتالي يعتم على المصدر غير المشروع للأموال حيث يصعب تتبعها أو ملاحقتها⁽⁴⁾.

أو أن هذه الأموال تُغسل عينيا من خلال شراء العقارات، السيارات الفاخرة، المجوهرات أو من خلال إعادة هيكلة وإصلاح بعض المؤسسات الفاشلة إذ تتحول إلى مؤسسات منتجة تدرُّ أرباحا طائلة.

ومن أهم الوسائل المستخدمة في هذه المرحلة كذلك: التحويل عبر الوسائل الالكترونية، فعشرات الآلاف من هذه الوسائل ترسل كل ساعة، وتقدم للتاجر ميزة السرعة وتجنيب الآثار المحاسبية والتوقيع والحجم اليومي المتزايد لحركة التداول⁽⁵⁾. والغاية النهائية بالطبع إخفاء المصادر غير المشروعة للأموال لإبعادها عن الشبهة والمصادرة بالنتيجة.

(1) The money laundering. www.w3c.org P01. 23/01/2008.

(2) محمود كبيش، مرجع سابق، ص36.

(3) Swift: اختصار لاسم الشركة العالمية للاتصالات السلكية المالية بين البنوك Society for Word wide interbank financial to comination، إذ بفضل هذه الشركة يمكن لأي مبلغ من النقود أن ينتقل عبر العالم في خلال ساعات محدودة.

(4) صفوت عبد السلام عوض، مرجع سابق، ص 39.

(5) محمد مصباح القاضي، ظاهرة غسل الأموال ودور القانون الجنائي في الحد منها، القاهرة: دار النهضة العربية، 2000، ص 18.

وتجري يوميا عبر العالم عمليات مصرفية إلكترونية أو يدوية يتم من خلالها غسل الملايين من الدولارات المتصلة بأعمال الجريمة والاتجار بالمخدرات وغيرها من النشاطات غير المشروعة دون عوائق جغرافية تصنعها الحدود الإقليمية وقد أصبح بإمكان غاسلي الأموال تحريك ونقل الأصول النقدية مهما بلغ حجمها من وإلى أي بقعة من العالم يتم خلطها بأموال ومشاريع اقتصادية تتسم بالمشروعية.

ومما سبق نلاحظ أن الأموال غير المشروعة التي يجري غسلها قد تظهر في أي مكان في العالم خصوصا في ظل الحملة العالمية لمكافحة هذه الظاهرة حيث ستدفع هذه الحملة بغاسلي الأموال ومن جراء الضغوط التي يعانون منها، إلى الهروب إلى أماكن لا تخطر ببال في محاولة للتخلص من الضغوط والرقابة والملاحقة، أو سعيا وراء نسب أكبر من الأرباح.

الفرع الثالث: مرحلة الدمج، الإدماج، التكامل Intégration:

وتسمى أيضا: مرحلة العصر Essorage نسبة إلى المرحلة النهائية من غسل الثياب⁽¹⁾.

وهي المرحلة النهائية والأكثر علانية في عمليات غسل الأموال، ومن شأنها إضفاء صفة "المشروعية" على الأموال المغسولة ذات الأصل غير المشروع، إذ تظهر وقد اندمجت في النظام المالي الشرعي، حيث بلغت من الأمان ما يكفي لاستثمارها بحرية في أية أنشطة أو أصول أخرى غير مشبوهة دون خشية المطاردة والمحاسبة والمصادرة.

ومن أكثر الاستثمارات المشروعة سهولة في وقتنا المعاصر اللجوء إلى المضاربة في الأسواق المالية المنتشرة في جميع أنحاء العالم، ويستفاد فيها من الثروة الاتصالية الحديثة من خلال الانترنت حيث تنتقل الملايير من بلد إلى آخر في دقائق⁽²⁾.

إضافة إلى التسهيلات الائتمانية (القروض)، وفتح الاعتمادات المستندية اللازمة للقيام بعمليات الاستيراد والتصدير وفتح الحسابات الجارية⁽¹⁾ أو بيع وشراء العقارات بواسطة شركة غطاء Shell تشتري وتبيع⁽²⁾.

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 37.

(2) أروى فايز الفاعوري وإيناس قطيشات، مرجع سابق، ص 73.

(1) صفوت عبد السلام عوض، مرجع سابق، ص 43.

يذكر أن الأموال الملوثة لا تعود كلها إلى أوطانها بعد الغسل فالجزء الذي لا يعود، لا يأتي في شكل نقدي، بل مستترا في شكل سلعي أو خدمي أو عن طريق طرف ثالث قد يكون غيره الذي أسهم في تهريبه من داخل الاقتصاد أي أن خروج هذه الأموال يشكل خسارة صافية للاقتصاد القومي⁽³⁾.

المراحل الثلاث لعمليات غسل الأموال قد تحدث بشكل منفصل ومتميز، وقد تحدث في ذات الوقت، وبشكل متداخل وهذا هو الغالب بحسب آليات الغسل المتاحة والمتبعة وبحسب الأطراف المشاركة في عمليات غسل الأموال.

المطلب الثاني: الاتجاه الحديث

تقوم هذه النظرية على أساس أنه ليس من المحتم أن تمر عملية غسل الأموال بالمراحل الثلاثة السابقة الذكر في النظرية التقليدية، لأن القول بوجود نموذج موحد تمر من خلاله الأموال غير المشروعة التي يتم غسلها وإلباسها ثوب المشروعية يفترض وجود ظروف واحدة في كل حالة يتم فيها غسل الأموال سواء من حيث نوعية الأشخاص حائزي الأموال المراد غسلها أو من حيث كمية هذه الأموال، أو من حيث النظم القانونية التي يجري الغسل في ظلها⁽⁴⁾.

ولأن فرضية وحدة الظروف سألقة الذكر نادرة التحقق فإنه من النادر تحقق تتابع المراحل التي تحدثت عنها النظرية التقليدية (GAFI).

لهذا فإن غسل الأموال قد يتم بعملية واحدة تمثل في نفس الوقت تلك المراحل الثلاثة، كما قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة.

ويقسم أنصار النظرية الحديثة عمليات غسل الأموال تقسيما ديناميكيا Typologie
.Dynamique

1- غسل بسيط.

2- غسل مدعم.

(2) محمد محمد مصباح القاضي، مرجع سابق، ص 25.

(3) صفوت عبد السلام عوض، مرجع سابق، ص 44.

(4) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 37.

3- غسيل متقن⁽¹⁾.

الفرع الأول: الغسيل البسيط Blanchiment élémentaire

تستخدم في هذا النوع من الغسيل أقصر الدورات، وكذا فنون وأساليب قليلة التعقيد لتحويل النقود القذرة إلى نظيفة، ويستعمل الغسيل البسيط إذا ما تعلق الأمر بعمليات ضئيلة الأهمية تهدف للاستهلاك الحال للأموال محل الغسيل، أو استثمارها في مشاريع صغيرة يطبق هذا النوع في بلدان ومناطق ذات قيود قانونية محدودة أو منعدمة ومثال الغسيل البسيط: ألعاب القمار واستثمار الأموال القذرة في أنواع من التجارة التي يتم التعامل فيها عادة بالنقود السائلة.

الفرع الثاني: الغسيل المدعم Blanchiment élaboré

والهدف منه إعادة استثمار للأموال الناشئة عن الجريمة في أنشطة شرعية أكبر وأضخم حجماً من المشاريع المنتهجة في النوع الأول، كما أن الغسيل المدعم يتحقق وينجز عادة في مناطق ذات قيود قانونية حازمة نسبياً في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال. وفي هذا النوع من الغسيل قد يتعلق الأمر بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق وأن خضعت للغسيل البسيط، ويستعان فيه بأساليب معقدة من خلال فنيين واستشاريين⁽²⁾. ومثال الغسيل المدعم: تجارة المخدرات التي تدر أموال طائلة، فقد يقوم صاحب المال بغسيل جزء من أمواله عن طريق ألعاب القمار الوهمية والجزء الآخر بخلطه مع عائد احد المشروعات التجارية الصغيرة والباقي يضمه إلى عائد إيجار بعض الشقق التي قام بشرائها بأسماء من أفراد عائلته، ثم يقوم بتجميع الأموال المحصلة من مختلف المصادر، إضافة إلى باقي المال الحاصل من الجريمة، وباستخدام وسائل أكثر إحكاماً، يقوم بإعادة توجيه مجموع المال قد يلجأ مثلاً للمضاربة العقارية الصورية بالتالي خلق عدة شركات تجارية... المهم تبرير المداخل الكبيرة المفاجئة.

الفرع الثالث: الغسيل المتقن Blanchiment Sophistique

(1) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 41.

(2) عادل عبد الجواد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية مصر الإمارات السعودية، القاهرة: مكتبة الآداب، 2008، ص 32.

في هذا النوع تستخدم أساليب مالية وتجارية بالغة الإتقان تجعل تتبع مصدر الأموال المستثمرة مستحيل إذ أن للقائمين عليه شركات موزعة على دول العالم كشركات الاستيراد والتصدير وشركات الطيران والبنوك، ويتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة وباستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية⁽¹⁾.

(1) عادل عبد الجواد الكردوسي، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية مصر الإمارات السعودية، مرجع سابق، ص 33.

المبحث الخامس أساليب غسل الأموال

تصاعدت وتيرة غسل الأموال لعدة أسباب يمكن تلخيصها في تطور شكل وطبيعة المؤسسات المالية التي تستخدم في عمليات غسل الأموال، وكذا تعدد وتنوع مجالات النشاط المالي والخدمات المالية التي تمثل ممارسات سهلة وآمنة لعمليات غسل الأموال إلى جانب تطور الأساليب المستخدمة في هذا النشاط الجرمي⁽¹⁾، وهذه الأخيرة تتمثل في الطرق المختلفة التي يستخدمها مرتكبي الجريمة من أجل إخفاء الأصل الحقيقي للأموال وإظهارها في صورة مشروعة وسنتناولها في ثلاثة مطالب هي على التوالي المطلب الأول: أساليب الغسيل في المجال المصرفي والثاني: أساليب الغسيل في المجال غير المصرفي وثالثاً وأخيراً أساليب الغسيل باستخدام الإنترنت.

المطلب الأول: أساليب الغسيل في المجال المصرفي

أساليب غسل الأموال في المجال المصرفي والبنكي: Dans le secteur financier et bancaire

ويقصد بها أن يتم اعتبار البنك طرفاً ضرورياً في عملية الغسيل وما يتم من تحويلات في نطاقها ومنها:

الفرع الأول: الإيداع والتحويل عن طريق البنوك: Le placement et l'opération de change

وهي الصورة التقليدية لغسيل الأموال القذرة: حيث يتم إيداع الأموال المتحصلة من الجريمة في أحد الحسابات البنكية أو في عديد من الحسابات البنكية في بنوك مختلفة وبلدان مختلفة سواء لأنها تسمح بذلك (متواطئة) أو لأن تلك البنوك تحترم السر المصرفي يتم تحويلها بعد ذلك إلى البلد الذي يتم استثمارها فيه وهو في الغالب الوطن الأصلي للمودعين، وبهذا يكون البنك قد قام بعملية الغسيل وأظهرها بمظهر شرعي.

الفرع الثاني: إعادة الاقتراض

(1) رشا فتحي جديني، تقييم رقابة الجهاز المصرفي في سورية في مكافحة تبييض الأموال، رسالة ماجستير غير منشورة، سورية: جامعة دمشق، 2006، ص90.

حيث دأب مرتكبوا نشاط غسيل الأموال بإيداع أموالهم لدى بنوك أحد الدول المتوافرة على أحد المزاي التالفة:

- يتصف نظامها المصرفي والمالي بعدم التعقيد.
- عدم وجود ضرائب على الدخل.
- سهولة تأسيس وشراء الشركات.
- الاستقرار السياسي والنقدي.
- توفر وسائل التكنولوجيا الحديثة والسريعة.

ثم يتقدم الجاني بطلب قرض من المصرف الذي يتعامل معه بمبلغ معين، مستخدماً الأموال المودعة في البلد الآخر كضمان للقرض⁽¹⁾، وبالتالي يحصل على القرض لأموال نظيفة المظهر يمكن التعامل بها في شراء ممتلكات أو عقد صفقات تجارية أو ما يشابهها من أنشطة⁽²⁾.

الفرع الثالث: بطاقات الائتمان Credit cards

يتم إصدارها إما عن طريق البنك وقد تشارك في عضوية إصدارها كافة البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل الماستر كارد، الفيزا (Master card, Visa)، وقد تصدر البطاقة عن مؤسسة مالية واحدة، بحيث يتم الإشراف على عمليات الإصدار والتسوية مع التجار من قبل المؤسسات المصدرة، ومن بين هذه البطاقات American express⁽³⁾، حيث يتم إصدار هذه البطاقات للعملاء للتعامل بها بدل من النقود ويستطيع حامل البطاقة أن يقوم بشراء البضائع من خلال استخدام بطاقة الائتمان فتتحول فواتير تلك البضائع إلى مركز إصدار البطاقات الرئيسي، والقيمة يتم سدادها من الفرع الذي تمت في بلده العملية، وبعد ذلك يتم طلب القيمة من حساب العميل لديه، ثم يقوم المشتري بعد ذلك ببيع هذه البضائع التي سبق وتم شراؤها بالبطاقة الائتمانية ويحصل على الثمن دون مروره بقنوات وقيود التحويلات⁽¹⁾.

(1) بابكر الشيخ، مرجع سابق، ص 40.

(2) سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال "التعاون الدولي ودور المؤسسات المصرفية والمالية في مجال مكافحة، الإسكندرية: منشأة المعارف، 2005، ص 18.

(3) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 16.

(1) جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، ص 37.

وتجدر الإشارة إلى أنه من ضمن المزايا التي تقدمها البطاقات الائتمانية لغاسلي الأموال هي أن هذه القطع المصنوعة من البلاستيك عملة عالمية، وبذلك يمكنك أن تحصل على بطاقة في منطقة (أو مؤسسة مالية بصفة خاصة) لاتطبق إجراءات فعالة لمنع الإحتيال أو نظما فعالة لمكافحة غسل الأموال ثم تستخدم بطاقتك في أي مكان في العالم عبر الأنترنت، وهكذا يستطيع غاسل الأموال شراء أي شيء من أي مكان ويسحب نقودا ثم يسدد الفاتورة الشهرية دون إثارة أي شكوك أو شبهات⁽²⁾.

كما نشير إلى أنه يمكن استخدام البطاقة المستورة أو المفقودة في اقتراف جريمة غسيل الأموال سيما وأن هذه السرقة قد تكون حقيقية أو صورية، وبخصوص هذه الأخيرة، فإنه قد يكون متصورا بغرض ارتكاب جريمة غسل الأموال حيث تكون البطاقة بحوزة الحامل الشرعي لها ولم تفقد أو تسرق، ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة في حالة الفقد أو السرقة من حيث إخطار البنك والمعارضة ومع ذلك يستمر في استخدامها للحصول على السلع أو الخدمات من التجار، كما أن التاجر قد يرتكب غشا بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء، متواطئا مع الجاني بعمل فواتير وهمية لا تقابلها مشتريات حقيقية مستخدما في ذلك البطاقة اليدوية⁽³⁾.

الفرع الرابع: البطاقات الذكية Smart card

وهي وسيلة جديدة من وسائل الدفع، بدأ استعمالها في بدايات عام 1995⁽⁴⁾. وهي تكنولوجيا نشأت في إنجلترا وامتد العمل بها في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يقوم الكارت الذكي بصرف النقود التي كان قد سبق تحميلها من العميل مباشرة إلى القرص المغناطيسي عن طريق ماكينة تحويل آلية Automatic transfer machine: ATM، أو أي تلفون معد لهذا الغرض. ويزيد الأمر خطورة أن للكارت الذكي خاصية الاحتفاظ بملايين الدولارات مخزنة على القرص الخاص به Clip⁽¹⁾.

(2) بيتر ليلي ترجمة علا أحمد، الصفقات القذرة " الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم، والجريمة الدولية والإرهاب"، القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2005، ص 111.

(3) حسني العيوطي، الأموال القذرة، القاهرة: دار أخبار اليوم، 2000، ص 60.

(4) عماد علي الخليل، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء "دراسة تحليلية مقارنة"، عمان: دار وائل للنشر، 2000، ص 11.

(1) جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول: الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 32.

تمتاز هذه البطاقات بأنها تمكن مستخدميها الاستغناء عن الأوراق النقدية وذلك بإضافة القيمة النقدية على رقاقة إلكترونية موجودة على البطاقات Electronique حيث تعمل الرقائق على تتبع رصيد البطاقة بعد كل عملية يتم القيام بها.

ويمكن استخدام هذه البطاقات في عمليات الشراء، حيث تتيح هذه الرقاقة لأجهزة البطاقات التي توضع في المواقع التجارية التدقيق على تفاصيل الحسابات المالية لصاحبها حيث لا يقوم التاجر بالاتصال بالبنك أو الشركة المصدرة لهذه البطاقة للحصول على موافقته لتنفيذ العملية المطلوبة، كما يمكن استخدام البطاقة في عمليات السحب من الصراف الآلي.

ويمكن لصاحب الحساب بواسطة هذا الكارت أن يسحب الأموال إلكترونياً خلال لحظات من أي مكان في العالم، والذي يحدث عملاً أن غاسل الأموال إذا وضع ماله بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس إلى العملات الأجنبية ذات الغطاء القوي كالدولار والإسترليني واليورو مثلاً، فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب أمواله إلكترونياً خارج الحدود دون مخاطرة تذكر والثانية أنه يمكن فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية ومصدر مشروع⁽²⁾.

وهناك صعوبة للتوصل إلى حقيقة التعاملات التي أجريت باستخدام هذه البطاقات من قبل السلطات المختصة بالرقابة على غسيل الأموال ويزداد الأمر صعوبة كون الأطراف مجهولة⁽³⁾.

وأكثر عمليات الغسيل خطورة التي حدثت باستخدام هذه الكروت الممغنطة أنه قد تم بناء ماكينة صرف آلي مزورة عن طريق مجرمي الغسيل في أمريكا استطاعوا عن طريقها معرفة الأرقام السرية للعملاء الذين استخدموا ثم قاموا بتزوير هذه البطاقات واستخدموها في السحب عن طريق المنافذ الحقيقية للسحب وبالتالي تم الاستيلاء على مبالغ طائلة⁽⁴⁾، ومثلاً في بريطانيا فإن حجم الخسائر المترتبة عن تزوير بطاقات السحب الإلكتروني من الرصيد بلغ عام 1993: 400 مليون جنيه استرليني، وفي البلاد العربية تشير الإحصائيات في

(2) مراد رشدي، "غسل الأموال عبر الوسائل الإلكترونية"، المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية 26 إلى 28/04/2003، دبي، الإمارات العربية المتحدة.

(3) أشرف توفيق شمس الدين، مرجع سابق، ص 20.

(1) حمدي عبد العظيم، المرجع السابق، ص 96.

الأردن أن الخسائر الناجمة عن سرقة وتزوير الكروت المغنطة قد بلغت 52 ألف دولار عام 1994، وفي الإمارات تم ضبط 22 بطاقة مزيفة عام 1994، وإن أكثر الدول التي يتم تزييف بطاقات الائتمان بها هي دول المشرق الأقصى ونيجيريا وجامايكا إذ أن حوالي 90 % من جرائم تزييف بطاقات الائتمان الالكترونية ترتبط بأفراد من أصول آسيوية⁽²⁾.

المطلب الثاني: أساليب الغسيل في المجال غير المصرفي Secteur non Bancaire

وهو من الأساليب الشائعة، حيث لا يكون فيه البنك وسيطا في عملية الغسيل.

ومن بين هذه الأساليب:

الفرع الأول: الصفقات النقدية

يتم تحويل العملة المحلية الضعيفة المتجمعة من الأعمال غير المشروعة إلى عملة أجنبية قوية، أو شراء الذهب، المجوهرات ذات القيمة العالية، أو القطع الأثرية أو الفنية النادرة، مرتفعة الثمن أو شراء السيارات الباهظة كل هذا يتم نقدا دون إبلاغ السلطات لمعرفة المصدر الحقيقي للأموال والنتائج تحويل شكل تلك الأموال القدرة إلى أموال ممتلكات تظهر في صورة مشروعة.

الفرع الثاني: الفواتير المزورة أو الصفقات الوهمية

وهي من الأساليب التقليدية التي تتم من خلال عمليات الاستيراد والتصدير فصاحب الأموال القدرة يقوم بإنشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب منه الأموال، ويقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع الأموال فيه، وتتمثل عملية الغسل في هذه الحالة في شراء أو بيع السلع والخدمات عن طريق عمليات صورية حيث يشتري الغاسل للأموال سلعا من الشركات التي يراد تحويل الأموال إليها، وذلك بأحد الصور الآتية⁽³⁾.

- رفع قيمة السلع أو الخدمات الواردة في الفاتورة ويكون الفرق هو المال المغسول.

- إرسال فواتير مزورة كلية فيكون المال الإجمالي المدفوع هو المال المغسول.

الفرع الثالث: استخدام شركات وهمية أو الواجهة front companies

(2) هدى حامد قشقوش، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 63.

(3) سمير الخطيب، مرجع سابق، ص18، وأنظر كذلك: هدى قشقوش، مرجع سابق، ص 64.

هي شركات أجنبية مستترة يصعب على الحكومات الإطلاع على مستنداتها المالية كما أنها كيانات بدون هدف تجاري⁽¹⁾.

ويتم تأسيس الشركات بأموال المنظرين وتأسيسها يأتي لإخفاء النشاطات الجرمية غير المشروعة وغسيل الأموال، وفي الواقع لا تزال هذه الشركات أية نشاطات حقيقية بمعنى أن هذه الشركات صورية وتسمى كذلك شركات الواجهة، ولا توجد أية صعوبة لدى بعض الدول في تأسيس مثل هذه الشركات، فبعض الدول تتطلب إعداد وثائق التأسيس لدى الدوائر المعنية واستخدام شخص في ذات الدولة ليكون مديرا تنفيذيا لهذه الشركة أو محاميا يعمل كوكيل عنها⁽²⁾.

هذا ويمكن غسل الأموال عن طريق هذا النوع من الشركات بأساليب متعددة منها شراء البضائع الأجنبية لدولة تتميز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالتساهل وعدم التعقيد⁽³⁾.

ومن الأساليب كذلك خلق قضية وهمية بين شركتين والغرض هنا أن تكون الشركتان تلعبان لنفس المنظمة الإجرامية إحداهما لا يوجد لها قيود أو رقابة على مصدر أموالها والأخرى يوجد فيها نظام قانوني صارم.

حيث يتم إثارة نزاع قانوني بين الشركتين وينتهي بالتصالح وقبول الشركة الموجودة في البلد ذات النظام المالي الصارم ويحكم لها، بحيث تقوم الشركة الأخرى برد المبلغ كله أو بعضه وهو أصلا من الأموال القذرة التي تم إيداعها في حساب الشركة⁽⁴⁾.

- **الشركات الورقية:** وهذا النوع من الشركات يتم إنشاؤه على الورق من خلال تسجيلها في السجلات الرسمية بسهولة ودون أن يعلم بها أحد، وتقوم بهذه العملية إدارة تقوم بفتح شركة تختار اسما لها ونوعا من النشاط على الورق، ثم تفتح حساب في البنك، وفي الإدارة الرسمية التي سجلت فيها اسم الشركة لا يتم وضع اسم رئيس مجلس الإدارة ولا حتى اسم مالكة، وبعدها يتم فتح حساب باسم الشركة دون ذكر اسم أي شخص، ويكتفي فقط

(1) نادر شافي عبد العزيز، تبييض الأموال، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2001، ص 166.

(2) نائل عبد الرحمن، "جرائم تبييض الأموال وواقعها في القوانين الأردنية"، أبحاث حلقة علمية حول الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2001، ص 11.

(3) هدى حامد قشقوش، مرجع سابق، ص 12.

(4) محمود كبيش، مرجع سابق، ص 55.

بمجرد توقيع مع رقم الحساب، وعندما تعمل هذه الشركة فإنها تقوم بترحيل الأموال من بعض الدول وإيداعها في حساب الشركات الورقية دون أن يعلم بها أحد⁽¹⁾.

- **شركات التأمين:** يتم غسيل الأموال عن طريق شركات التأمين وذلك بعدة أساليب منها يقوم الشخص بشراء وثيقة تأمين ذات قسط سنوي ولصالح شركة ما أو اسم مزيف، ويقوم بعد ذلك من صدرت الوثيقة لصالحه وبعد فترة وجيزة بإلغائها مع التزامه بالشروط الجزائية المتفق عليها في عقد التأمين برد قسط التأمين بأكمله إلى المؤمن له بشيك، إرسال المبلغ بناء على طلب صاحب المصلحة إلى حساب له في أحد البنوك.

وقد يقوم غاسل الأموال بشراء وثائق التأمين ويقوم بتجميع مبالغ ضخمة من السيولة النقدية، ثم يسرع في أخذ قروض بموجب هذه الوثائق، وبطبيعة الحال فإن هذه القروض لا يعاد تسديدها.

الفرع الرابع: تهريب العملة

تتم عملية تهريب المتحصلات النقدية غير المشروعة والناجمة عن عمل غير مشروع إما عن طريق النقل المادي حيث يقوم المتورطون بأنفسهم في العملية أو عن طريق أشخاص آخرين، ويتم نقل هذه النقود بواسطة وسائل النقل المختلفة إلى خارج البلاد. وقد تتم العملية عن طريق إيداع الأموال في أحد المصارف أو أي مؤسسة مالية في حساب جاري قائم أساساً، بحيث يجعل من الممكن نقلها بحرية، وتكون هناك صعوبة في تمييز هذه الأموال عن الأموال غير المشروعة والمودعة في نفس الحساب مسبقاً بعد أن يتم تحويلها عبر منظومات مالية من خلال التحويلات البنكية⁽²⁾.

الفرع الخامس: المكاسب الوهمية من ألعاب القمار

(1) نادر شافي عبد العزيز، مرجع سابق، ص 167.

(2) نائل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 09.

ويتم غسيل الأموال بواسطة هذا الأسلوب، وذلك بأن يكون هناك تواطؤ بين اللاعبين، حيث يعتمد كافة اللاعبين للخسارة حتى يربح أحدهم، وتكون النقود التي يربحها هي مجمل الأموال القذرة.

وقد يقوم غاسل الأموال كذلك بشراء كميات كبيرة من الفيش ويسدد قيمتها نقداً أو إيداع النقود لدى الكازينو بحجة المقامرة لاحقاً، ثم يقامر بمبلغ زهيد في الكازينو أو لا يقامر على الإطلاق، بعد ذلك يقوم بإغلاق حسابه لدى الكازينو وإعادة الفيش مقابل شيك باسمه واسم شخص آخر، ويودع قيمته في حساب غاسل الأموال بحيث يبدو وكأنه حصل على المبلغ مما اكتسبه في المقامرة.

المطلب الثالث: غسيل الأموال باستخدام شبكة الإنترنت

تستخدم شبكة الإنترنت في هذه الأيام لعمليات غسيل الأموال، وقد زاد في ذلك ظهور التجارة الإلكترونية⁽¹⁾ وهناك عدد من الأساليب تستخدم فيها شبكة الانترنت في عملية غسيل الأموال ومن ذلك:

الفرع الأول: بنوك الانترنت

تستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الانترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الالتزامات والاستفسار عن الرصيد وغيرها. وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الانترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل اتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الانترنت، وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة⁽²⁾.

ومن أهم مميزات المصارف الإلكترونية أنها تسمح للعملاء بإجراء العمليات المصرفية في أي زمان ومكان خلافاً للنظام المصرفي التقليدي، فتوفر الخدمة في أي وقت وتخفف الكلفة وتختصر الجهد بالنسبة للموظفين والعملاء على حد سواء⁽³⁾.

(1) Alexandre Menais, Les jeux d'argent sur l'internet, P02, www.juriscom.net.12/06/2007.

(2) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 34.

(3) نادر شافي عبد العزيز، المصارف والنقود الإلكترونية، لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، 2007، ص 67.

ويتم استخدام هذه الطريقة في غسل الأموال وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر الانترنت.

وما يزيد في اتساع هوة مخاطر جرائم غسل الأموال ببنوك الإنترنت هو العديد من الإشكالات من أبرزها:

1 - السرية المصرفية التي تتبعها معظم البنوك في المجال التقليدي فما بالننا بمواقعها على الإنترنت التي تحتاج إلى مزيد من التعقيم والسرية، وذلك خوفا من مغبة اقتحام تلك المواقع لأخذ معلومات بنكية خاصة بالعملاء والبنوك، وبالتالي فزيادة السرية المصرفية في بنوك الإنترنت يزيد صعوبة التتبع والملاحقة للأشخاص المتعاملين مع تلك البنوك والذين يهدفون في حقيقة الأمر إلى غسل أموالهم عبر تعاملاتهم المصرفية الإلكترونية⁽¹⁾.

2 - قيام غاسلي الأموال باللجوء إلى أسلوب تحويل أموالهم القذرة إلى أكثر من بنك أكثر من مرة واحدة خلال نفس اليوم، الأمر الذي يصعب معه ملاحقتهم واستبيان حقيقة أعمالهم الإجرامية⁽²⁾.

3 - ضعف الرقابة على المواقع البنكية الإلكترونية وسهولة أنظمتها الرقابية، الأمر الذي يعطي لغاسلي الأموال سهولة أكبر في التحرك وتبييض أموالهم دون مخاوف.

4 - عالمية شبكة الإنترنت، وبالمحصلة عالمية بنوك الإنترنت، وهذه الميزة تعطي لها إمكانية إنجاز أكبر عدد ممكن من المعاملات البنكية خلال اليوم الواحد، الأمر الذي يجعل هناك إمكانية تسلل غاسلي الأموال من خلال ذلك الكم الهائل من المعاملات إلى إدخال أموالهم القذرة في نطاق خدمات تلك البنوك بهدف غسلها دون أن يكون هناك مجال لتعقبها أو كشفها⁽³⁾.

(1) محمد عبد الله الرشدان، جرائم غسل الأموال، عمان: دار قنديل للنشر والتوزيع، 2007، ص 112.

(2) عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائل الإلكترونية ونصوص التشريع، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005، ص 75.

(3) جلال وفاء محمدين، مرجع سابق، ص 35.

ولكن رغم كل هذه الإشكاليات، فالجهود تتواصل في سبيل محاولة مكافحة هذا النوع من الجرائم عبر إصدار أنظمة حاسوب متقدمة تهدف إلى مكافحة هذه الجرائم والحد من انتشارها.

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية

النقود الإلكترونية أو الرقمية هي المكافئ الإلكتروني للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها وهي على عدة أشكال، وشبكة الانترنت تستخدم لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الزمن دونما حواجز أو إعاقات جغرافية أو مصرفية، حيث يتم تمرير النقود الإلكترونية عبر شبكة الانترنت وبصورة فورية ودون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك والنقود الإلكترونية تكون مخزنة على كارت (بطاقة) به ذاكرة رقمية والذاكرة الرئيسية تكون موجودة في المؤسسة والتي تهيمن على إدارة عملية التبادل.

وتسمح النقود الإلكترونية بتنفيذ العملية مباشرة عن طريق الانترنت ولا تكون هناك حاجة إلى الاتصال مع وسيط حيث تنقل العملية مباشرة بين طرفين دون تدخل البنك وجهة أخرى ويمكن الحصول على النقود الإلكترونية على كارت ذكي، وهذه العمليات المالية المجهولة تشكل حلما لغاسلي الأموال وتمتاز النقود الإلكترونية بأن تكلفة تداولها زهيدة ولا تخضع للحدود وأنها بسيطة وسهلة الاستخدام حيث أنها تعفي من ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف كما أنها تسرع عمليات الدفع.

وتجدر الإشارة إلى أن فكرة الأموال الإلكترونية ما كانت لتكون لولا وجود عمليات التشفير التي تلعب دورا فعالا في الحفاظ على سرية المعلومات الخاصة بالعميل والبنك والعمليات المصرفية التي تتم بين الطرفين، وذلك من خلال أنظمة حاسوبية خاصة سميت أنظمة الترميز (التشفير)⁽¹⁾.

أما عن الاتصالات الإلكترونية، فهي نوع من الاتصالات الحديثة تتم عبر البريد الإلكتروني الشخصي للأفراد أو الأشخاص المعنوية، من خلال شبكة الإنترنت التي تزود هؤلاء بهذه الخدمة. وتستعمل هذه التقنية في جرائم غسيل الأموال في مجال المعاملات المالية المتمثلة في السوق المالي من أسهم وسندات حيث يتم إرسال رسائل إلكترونية من قبل غاسل الأموال إلى البريد الإلكتروني الخاص بالمهتمين بموضوع الأوضاع المالية للبورصة

(1) رمزي نجيب القسوس، مرجع سابق، ص 42.

أو السوق المالي، والمستثمرين أموالهم بها بحيث تحتوي تلك الرسائل على معلومات كاذبة مغايرة للصحة، وذلك بهدف إيجاد صورة مخالفة لحقيقة الوضع المالي لأسعار الأسهم والسندات بحيث تكون ستارا يرتكب من ورائه غاسلوا الأموال جرائمهم المتمثلة في تبييض أموالهم القذرة في الفترة التي يثور فيها السوق المالي ويضطرب حاله بناء على المعلومات الواردة في تلك الرسائل الإلكترونية⁽¹⁾.

وهناك أوجه أخرى لاستعمال الاتصالات الإلكترونية من خلال إرسال رسائل الكترونية كاذبة ومغرية بالنسبة للمرسل إليه تحاول جذبه إلى مشروع معين أو صفقة معينة والغاية من وراء ذلك هو حصول الجناة على رقم حساب ذلك الشخص حتى يتسنى له وضع أمواله القذرة في تلك الحسابات وإتمام عملية غسلها.

(1) محمد عبد الله الرشدان، مرجع سابق، ص 116.